

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب(ة):

(1). عمر الشريف نويوة

يوم: 2025/06/16

تجريم الممارسات الماسة بالاستثمار في ظل القانون (24-06) المعدل
لقانون العقوبات الجزائري

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ	بسكرة	عبد الجليل مفتاح
مشرفا	أستاذ	بسكرة	عبد الحليم بن مشري
مناقشا	أم.ب	بسكرة	علاء الدين بختي

السنة الجامعية: 2024 - 2025

شكره عرفان

يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان
إلى الأستاذ الدكتور الفاضل المشرف: عبد الحلیم
بن مشري

على ما بذلته من جهد، وما قدمه لي من
توجيهات علمية سديدة وملاحظات بنّاءة ساهمت
بشكل فعال في إنجاز هذه البحث.
وأسأل الله أن يجازيه خير الجزاء وأن يوفقه
في مسيرته الأكاديمية والعلمية.
وإلى كل أساتذتي الكرام الذين رافقوني منذ
بداية مشواري الدراسي، وحتى هذه المرحلة.
والى كل من كان له الفضل في إنهاء هذا البحث
أهديكم هذا العمل عربون شكر لما قدمتموه لي.

عمر الشريف

نوبوة

مقدمة

يُعدّ الاستثمار أحد المحركات الحيوية للاقتصاديات الحديثة، نظراً لما يوفره من إمكانيات لتحقيق النمو وخلق الثروة، وتوفير فرص العمل، فضلاً عن دوره في نقل التكنولوجيا وتعزيز التنافسية؛ وقد غدا الاستثمار معياراً رئيسياً لقياس مدى نجاعة الحكامة الاقتصادية، ومؤشراً على شفافية البيئة القانونية والإدارية، الأمر الذي دفع أغلب الدول إلى تكريس جهودها لتوفير مناخ استثماري آمن قائم على الحماية القانونية والجنائية على حد سواء.

في ظل هذا السياق، سعت الجزائر إلى تهيئة بيئة استثمارية ملائمة من خلال مراجعة المنظومة القانونية بمختلف أبعادها لا سيما تلك المرتبطة بتجريم الأفعال التي تمس بحرية ونزاهة الاستثمار، حيث برز القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كأحد أبرز النصوص التي تكرس الحماية الجنائية للاستثمار في مواجهة السلوكيات المجرّمة، مثل الرشوة استغلال النفوذ وتضارب المصالح، وقد عكست هذه المبادرة التشريعية وعياً جديداً بأهمية إدراج أدوات الردع الجنائي ضمن الآليات القانونية الرامية إلى ضمان الشفافية والمنافسة المشروعة.

أهمية الدراسة :

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج تقاطعاً حاسماً بين القانون الجنائي والقانون الاقتصادي، مما يتيح فرصة فريدة لدراسة مدى تفاعل السياسة الجنائية مع أهداف التنمية الاقتصادية في الجزائر، كما تبرز أهمية البحث في البعد العملي، بالنظر إلى الواقع الذي يكشف عن استمرار تهديدات حقيقية للاستثمار بفعل بعض الممارسات غير المشروعة، وهو ما يستدعي التقييم القانوني المستمر لمدى نجاعة التدخل التشريعي.

أسباب اختيار الموضوع :

أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فتتوزع بين دوافع ذاتية تتمثل في اهتمامنا المتزايد بمجال القانون الجنائي الاقتصادي ورغبتنا في فهم أعمق لآليات الحماية القانونية للاستثمار، وأسباب موضوعية ترتبط بندرة الدراسات التي عالجت القانون 06-24 من زاوية تأثيره المباشر على البيئة الاستثمارية، إضافة إلى تباين المواقف القضائية في تطبيقه .

إشكالية الدراسة :

ومنه تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها:

هل وفر القانون 06/24 حماية جزائية كافية وفعالة للاستثمار في الجزائر، أم أن النصوص الجديدة ما زالت تعاني من ثغرات تشريعية وإشكاليات تطبيقية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

- ما هو الأساس القانوني لتجريم الأفعال الماسة بالاستثمار؟

- و فيما تتمثل هذه الأفعال التي جرمها هذا القانون في إطار حماية الاستثمار؟

- و ما هي الليات مكافحتها في ظل هذا القانون ؟

-وما مدى مواكبة هذه الآليات للتحويلات التي تعرفها الجرائم الاقتصادية؟

-ثم ما هو الدور الحقيقي الذي تلعبه السلطة القضائية والهيئات الرقابية في هذا المجال؟

المنهج المتبع في هذه الدراسة :

ولمعالجة هذه الإشكالية وتساؤلاتها اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن من أجل الوقوف على تجارب بعض الأنظمة القانونية المقارنة في حماية الاستثمار من خلال الأدوات الجزية، كما حُددت هذه الدراسة من حيث الموضوع في تحليل نصوص القانون 06-24 في علاقته بالاستثمار، ومن حيث الزمان فهي تنظر في الفترة الممتدة من صدور القانون إلى سنة 2025، ومن حيث المكان فهي تركز على البيئة القانونية الجزائرية مع الإشارة إلى بعض التجارب المقارنة كلما اقتضى التحليل ذلك.

تقسيم الدراسة :

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتجريم الممارسات الماسة بالاستثمار من خلال دراسة مفهوم الاستثمار وأهميته، وكذا الخلفية التشريعية للقانون 06-24، أما الفصل الثاني فيُعنَى بتحليل صور الجرائم التي تستهدف بيئة الاستثمار والآليات الجزرية التي نص عليها المشرع، مع إبراز دور القضاء والهيئات الرقابية في تطبيق القانون وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في المجال الاستثماري.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لتجريم الممارسات الماسة بالاستثمار

تمهيد:

إن موضوع الاستثمار من بين الموضوعات الأكثر أهمية في الدراسات الاقتصادية، كما أنه من القضايا المهمة المطروحة للنقاش على الساحة العلمية، فمن الناحية النظرية نجد ان كل النظريات الاقتصادية- على الرغم من الاختلافات الجوهرية فيما بينها -أنها تشترك في اعتبار أن الاستثمار هو العملية الاقتصادية الأولى التي تتسبب في خلق وتطوير بقية علاقات الإنتاج من استهلاك وتبادل وتوزيع، كما تنظر الحكومات للاستثمار كأداة لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل تحقيق النمو الاقتصادي، وخلق مناصب عمل جديدة، وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي يشهده الاقتصاد العالمي في العصر الراهن.

والمشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول في رأي الكثير من الاقتصاديين تتمثل في انخفاض حجم الاستثمارات بها، بالإضافة إلى عدم توفر الحماية المطلوبة للاستثمارات وتوفير الضمانات الكافية من الناحية القانونية، وهذا ما جاء به القانون 06-24 والذي سنتطرق له وللتعريف أيضا بالاستثمار من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وأهميته الاقتصادية والقانونية

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجريم الأفعال الماسة بالاستثمار

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وأهميته الاقتصادية والقانونية

يعتبر الاستثمار من الركائز الأساسية للاقتصاد، فمن ناحية العرض يعتبر العنصر الأساسي لخلق المزيد من السلع والخدمات، وزيادة الطاقة الإنتاجية للصناعات المختلفة، مما يفتح آفاقا جديدة للاقتصاد، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لتعريف الاستثمار وأنواعه في المطلب الأول، بالإضافة إلى أهمية الاستثمار في القانون الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه

الاستثمار بشكل عام ظاهرة اقتصادية، تعددت تعاريفها وذلك تبعا لتعدد المدارس الاقتصادية وتعدد المفكرين الذين ساهموا في وصفها وتحديد مفهومها، ومن أهم التعاريف التي حظيت بالاهتمام:

الفرع الأول: التعريف القانوني والاقتصادي للاستثمار

لقد تعددت المحاولات لتعريف الاستثمار عموما من قبل رجال الإقتصاد فجاء أن الاستثمار هو:

- كل اكتساب للأموال من أجل الحصول على منتج أو استهلاكه.
- الحصول على وسائل الإنتاج من الإنتاج المستقبلي.
- استغلال المنتج المتمثل في تضاعف الذمة المالية لتجهيز الأموال في مشروع اقتصادي من أجل جني مدخول يطلق عليه الربح، وغالبا ما يكون في شكل استغلال مؤسسة أو شركة، كما يمكن تعريف الاستثمار على أساس أنه حياة المستثمر لقدرة الحق لسلطة ولوظيفة، أي أن الاستثمار هو تسيير ومراقبة المال الموظف لتجسيد وتحقيق مشروع اقتصادي ما. (1)

ولقد تم تعريف من قبل أحد رجال القانون على النحو التالي يفهم من عبارة إشهار، أنها عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي، سواء كان هذا العمل في شكل

(1) نعيمة أوغيل، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية،

أموال مادية أو غير مادية "من بينها الملكية الصناعية، المهارة الفنية، نتائج البحث، أو في شكل قروض".

ويدور مفهوم الاستثمار حول فكرة تكوين رأس المال، والذي يعني المال الدائم مما يميزه عن الاستهلاك الفوري لمجموعة الأموال والخدمات، وعلى هذا الأساس يلزم المستثمر بالمساهمة بمال نقدي أو شيء عيني، ولا يساهم بعمله أو مجهوده، وتكون مساهمته مستمرة على المديين الطويل والمتوسط، ومخصصة لإنتاج عام مؤجل تبعا للنتائج المحصل عليها وعلى المستوى الدولي لا يوجد تعريف شامل وموحد للاستثمار لكن توجد عدة اتفاقيات دولية لكل واحدة منها منطوق وغاية خاصة، وإذا كانت منظمة التجارة الدولية (OMC)، وصندوق النقد الدولي (FMI)، وقد حددا التجارة والنقد، فهذا لم يعرف الاستثمار لكنه وضع له نظما قانوني خاص يتمثل في منح الامتيازات الدولية وتزويدها بنظام حماية ضد المخاطر. (1)

وفي سنة 1962 قادت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE مشروع اتفاقية من أجل تشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول المؤسس على "القانون الدولي والثقة المتبادلة" وترقية تنقل رؤوس الأموال"، وكان هذا المشروع يتضمن حماية الأموال الأجنبية، وقد شملت هذه العبارة الاستثمارات، لكنها لم تقيد بها، فيقصد بعبارة أموال "كل الحقوق والفوائد المحصل عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد كان المشروع يستخدم كنموذج للمعاهدات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمارات المبرمة بين الدول الأعضاء في المنظمة التنمية".

والتعاون الاقتصادي باعتبارها مصدرة لرؤوس الأموال، والدول السائرة في طريق النمو باعتبارها مستقبلة أو مضيقة لهذه الأموال.

وقد عرفت اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في المادة 12 من خلال تعريف الاستثمارات الصالحة للضمان أنها تشمل حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية مشروع ما وعلى الصعيد العربي نصت الفقرة الأولى في المادة 15 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في إطار تعريفها للاستثمارات

(1) عيلة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 8.

الصالحة للضمان "أنها تشكل كافة الاستثمارات المباشرة ما بين الأقطار المتعاقدة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات".

كما عرفت الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في مادتها الأولى الفقرة السادسة أن "استثمار المال العربي هو استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دول طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها كذلك الغرض".

وعرفت رأس المال العربي في الفقرة الخامسة منها أنه المال الذي يملكه المواطن العربي ويشمل ما يمكن تقييمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية بما في ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية. وتعتبر العوائد الناجمة عن المال العربي مالا عربيا، كما تعتبر مالا عربيا الحصة الشائعة التي يطبق عليها هذا التعريف. (1)

وفي نفس السياق نصت اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي في فصلها الأول أن الاستثمار هو استخدام رأس المال فهو المال الذي يملكه المواطن، ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية، ثابتة ومنقولة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، والحصص الشائعة وغير الشائعة، والأسهم والسندات، وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات كالديون والامتيازات بكل صورها والديون وحقوق الملكية الفكرية، والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية وكل خدمة مقابل ناتجة عن عقد، وحقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستخراج والاستغلال والبحث عن المواد الطبيعية. (2)

كما أبرمت الجزائر اتفاقيات ثنائية مع عدة دول أوروبية، أعطت كلها تعريفا للاستثمارات، فعلى سبيل المثال نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، على أن: "كلمة استثمارات تبين كل عنصر من الأصول

(1) عبة الجليلي، المرجع السابق، ص 10.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 10/10/1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 1991.

مهما كان نوعه، وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أو خدمات مستمرة أو أعيد استثمارها في أي قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه، وتعتبر في نظر هذا الاتفاق على سبيل المثال لا الحصر، كاستثمارات:

أ- الأملاك المنقولة والعقارات وكذلك الحقوق العينية ملك الرهن العقاري، الامتيازات والرهن الحيازي وحق الانتفاع والحقوق المماثلة.

ب- الأسهم، الحصص الاجتماعية، وكل شكل من الأشكال الأخرى للمشاركة حتى وإن كانت تمثل أقلية أو غير مباشرة في الشركات المؤسسة على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة.

ت- الالتزامات، الديون وحقوق في الخدمات التي لها قيمة اقتصادية.

ث- حقوق المؤلف، حقوق الملكية الصناعية، الأساليب التقنية الأسماء المسجلة والمحل التجاري.

ج- امتيازات القانون العام أو امتيازات التعاقدية "لا سيما كلا المتعلقة بالتنقيب والزرع واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية" فيما يتصل بالحقوق الناتجة مباشرة عن الاتفاقيات المبرمة ما بين المتميز المستفيد من الامتياز وصاحب الامتياز.

أما على مستوى التشريع الداخلي، فقد عرفت المادة الثانية من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار بأن المقصود بالاستثمار:

1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية.

3- استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية وهذه المادة تبين أشكال تدخل

الرأسمال الخاص الأجنبي للاستثمارات في الجزائر.¹

ويعرف الاستثمار المباشر بأنه كل عملية شراء إنتاجي أو توسيع محل تجاري، وفرع شركة أو شركة خاصة وكل عملية تمكن شخص أو مجموعة أشخاص من القيام برقابة شركة مهما كان شكلها تمارس نشاطا صناعيا، زراعيا، تجاريا ماليا، ولا يعتبر استثمارا مباشرا مجرد المساهمة

¹ الأمر الرئاسي رقم 01-03 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار .

في رأس مال الشركة بنسبة لا تتجاوز 20% وعبارة "توسيع" (المحل التجاري، لفرع شركة، لشركة) يعني توسيع نشاطها غير الذي قدر عند إنشائها وعند منحها الرخصة المسبقة للاستثمار. كما يعرف الاستثمار المباشر الأجنبي بأنه مجموعة الموارد النقدية أو العينية الخاضعة للتقويم".

تعريف الاستثمار في القانون الداخلي: بالإضافة إلى قوانين الاستثمار، نجد بأن التشريع الخاص بالنقد والقرض يتضمن بعض العناصر التي تسمح بتعريف الاستثمار، وبالمقارنة مع اتفاقيات الدولية بصفة عامة، فإن القوانين الداخلية هي أكثر تحفظاً في هذا المجال.

أ- في القانون رقم 277/63: (1) اكتفى المشرع في هذا القانون بتحديد مجال تطبيق ولا يتضمن أي تعريف محدد للاستثمار ويفهم من خلال عبارة "استثمار رؤوس الأموال" (investissement de capitaux) الواردة فيها أنه موجه للاستثمار المباشر، أما الأشكال الأخرى للاستثمار، فكانت غير معروفة في ذلك الوقت، كما أن شموله لرؤوس الأموال الإنتاجية دليلاً على ورود أشكال أخرى للاستثمار بالرغم من عدم تحديدها.

ب- في الأمر رقم 284/66: لم يرد في هذا الأمر أي تعريف للاستثمار، وكان الهدف منه تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، وبالنظر إلى الظروف السياسية والأيدولوجية التي وضع فيها، فإن الأحكام الواردة فيه تؤكد تراجعاً في موقف المشرع الجزائري من الاستثمارات الأجنبية بالمقارنة من القانون 63/277 السالف الذكر، والذي كان أكثر وضوحاً، فهذا القانون ينص صراحة على استبعاد رأس المال الخاص من مشاريع الاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني والمخصصة للدولة والهيئات التابعة لها.

ت- في المرسوم التشريعي رقم 12/93: إذا كان هذا القانون يكرس التوجهات الجديدة للجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي، فإنه لم يبين بأي تعريف محدد للاستثمار، بحيث أشارت المادة الأولى منه إلى الإشهارات المنتجة للسلع والخدمات التي يجب أن تنجز في شكل حصص من رأس المال.

(1) عيبوط محند علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص

وإذا كان هذا المرسوم يعترف بوجود أشكال أخرى للاستثمار فإنه يقتصر على الاستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس مال أو حصص عينية ويستبعد الأشكال الجديدة للاستثمار والتي يتم فيها تشكل خدمات وبدون رأس مال. أما الامتيازات الجمركية والضريبة الواردة فيه. فإنها موجهة للاستثمارات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

لقد احتفظ المشرع الجزائري بالمفهوم الكلاسيكي للاستثمار المباشر وتقادي توسيع مجال تطبيق هذا القانون لكل العمليات الخاصة بالتعاون الاقتصادي الدولي نظرا للصعوبات التي كانت تواجه الاقتصاد الجزائري في ذلك الوقت وضعف توازناتها الاقتصادية.

حددت المادتان 2 و 3 من نفس المرسوم أشكال الاستثمار كما يلي:

أولاً: الاستثمارات الموجهة لإنتاج السلع والخدمات (1)

- إنتاج السلع: تشمل بصفة عامة إنتاج أي شيء مادي في الجزائر.
- الخدمات: تشمل الحقوق والالتزامات المرتبطة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية مثل: مساعدة التقنية والاستشارة والخدمات بعد البيع.

ثانياً: الاستثمارات المنشئة أو النموية للقدرات والمعيدة للتأهيل أو الهيكلة

- الاستثمار المنشأ: يشمل إنشاء مؤسسة جديدة.
- تنمية القدرات: أي الرفع من قيمة المؤسسة بالمساهمة في رفع مواردها المالية.
- إعادة التأهيل وتشمل كل عمليات الاستثمار عن طريق تحويل رأس المال مثل: استرجاع مؤسسة بعد التصريح بإفلاسها.
- إعادة الهيكلة: ويقصد بها الخوصصة.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

من المفيد تصنيف الاستثمار إلى عدة أنواع مختلفة، حيث أن قرار الاستثمار يتحدد طبقاً لنوع الاستثمار، ويمكن تصنيف الأنواع المختلفة للاستثمار كما يلي:

(1) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 142.

أولاً: التصنيف على أساس نوع الأصل محل الاستثمارات:

يمكن تصنيف الاستثمار وفقاً لنوع الأصل محل الاستثمار إلى: (1)

- **الاستثمار الحقيقي:** وهو يشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع أي زيادة طاقته الإنتاجية ككشراء آلات ومعدات، ومصانع جديدة.
- **الاستثمار الظاهري:** ويتألف من الاستثمارات التي لا ينتج عنها سوى انتقال ملكية السلع الرأسمالية من يد إلى يد أخرى دون أي زيادة في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ككشراء الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات.

ثانياً: التصنيف على أساس الوظيفة:

وفيها يقسم الاستثمار إلى ثلاثة أنواع لأغراض المحاسبة الوطنية: (2)

- **الاستثمار في المخزون:** ويقصد به المخزون من المواد الأولية أو السلع الوسيطة أو التي ما تزال في طور التصنيع، والسلع التامة الصنع غير المباعة والتي تحتفظ بها مؤسسات الأعمال لمواجهة التقلبات في الطلب على منتجاتها أو مبيعاتها، ولضمان تدفق احتياجاتها من المواد الأولية والوسيطة اللازمة لاستمرار عملية التصنيع أو الإنتاج لديها دون أي معوقات، لذلك فن معظم مؤسسات الأعمال تفضل الاحتفاظ بحد أدنى من المخزون كافي لامتصاص التذبذبات في تدفق المواد الأولية والسلع الوسيطة الداخلة في الإنتاج.
- **الاستثمار في المباني والمساكن:** الاستثمار في مجال تشييد المباني السكنية لاستعمالات القطاع المنزلي يعتمد على معدلات النمو السكاني، ومعدلات تكوين أسر جديدة، والتوزيع العمري للسكان، كما يتوقف أيضاً على مدى توفر النقود اللازمة للبناء لدى الأفراد، وعلى معدلات أسعار الفائدة وعلى تكاليف البناء عموماً، وبالإجمال فإن أوقات الرواج وزيادة معدلات التوظيف فيها، وبالتالي ارتفاع مستويات الدخل، تشهد زيادة في معدلات الاستثمار في هذا المجال.
- **الاستثمار في المصانع والمعدات والآلات:** ويعتبر هذا النوع من الاستثمارات موضع اهتمام الاقتصاديين، فهو معني بتوسعة القاعدة الإنتاجية عن طريق إقامة المصانع الجديدة أو

(1) صالح الخصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 114.

(2) مجيد علي حسين وعفاف عبد الجبار سعد، مرجع سابق، ص 182.

توسعة المصانع القائمة وتحديثها وتطويرها باستمرار، وتزويدها بما يستجد من اختراعات واكتشافات جديدة، وتتوقف قرارات رجال الأعمال المتعلقة بهذا النوع من الاستثمار على:

✓ سعر الفائدة السائد في السوق

✓ الأرباح الصافية المتوقعة والتي يأمل رجال الأعمال تحقيقها وذلك بعد خصم كافة تكاليف الإنتاج المترتبة على تلك الاستثمارات بدون الفوائد المدفوعة على اقتراض رأس المال، ودون احتساب اهتلاك رأس المال ويشار إليها بلغة الاقتصاد بالكفاية الحدية للاستثمار.

ثالثاً: التصنيف على أساس المدة:

وتصنف الاستثمارات من حيث مدتها الزمنية إلى ثلاثة أصناف هي: (1)

- **استثمارات قصيرة الأجل:** وهي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن السنتين، وتكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية.
- **استثمارات متوسطة الأجل:** وهي الاستثمارات التي تتراوح مدتها بين السنتين وخمس سنوات وهي التي تحقق الأهداف الاستراتيجية التي تحددها المؤسسة.
- **استثمارات طويلة الأجل:** تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وهي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وتغرق مدة إنجازها خمس سنوات.

رابعاً: التصنيف على أساس الموطن:

تصنف الاستثمارات حسب التقسيم الجغرافي إلى: (2)

- **الاستثمار المحلي:** ويعني توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي، بمعنى آخر يقصد به مجموع مدخرات الأفراد والفوائض الاقتصادية الأخرى التي تحول إلى استثمارات من طرف الدولة أو أفراد المجتمع.
- **الاستثمار الدولي:** هو ذلك الاستثمار الذي يتم خارج البلد الأصلي، حيث يجري في البلد المضيف وهذا الأخير قد يتخذ الصيغة المباشرة أو غير المباشرة.

(1) حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 40.

(2) حسني علي خربوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 34.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار في القانون الجزائري

يعد المال العنصر الرئيس المقوم الأساسي في الحياة اليومية لاستخداماته التجارية والعملية ويعتبر الوسيط الرسمي الذي يساهم في استمرار الحياة، وتتكون الأموال من أنواع أهمها (العملة الورقية /العملة المعدنية والعملة الرقمية).⁽¹⁾

تكمن أهمية الاستثمار في توفير مجموعة السلع والخدمات في الأسواق وخفض نسبة البطالة وزيادة الدخل القومي والمساهمة في رفع المستوى المعيشي وزيادة الفائض الذي يساهم في زيادة قدرة الدولة في عملية التصدير للخارج، لذلك تعتبر العلاقة بين الاقتصاد والاستثمار علاقة مترابطة بحيث أنه كلما زاد وارتفع منسوب الاستثمار ارتفعت التنمية الاقتصادية.

وهناك عدة فوائد للاستثمار أهمها: ⁽²⁾

- 1- توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين لتنفيذ كافة النشاطات العملية المختلفة داخل الدولة؛
- 2- توفير فرص العمل والتقليل من نسبة البطالة بين الأفراد؛
- 3- زيادة معدات التكوين الرأسمالي والمالي للدولة الجزائرية باعتباره العنصر الأساسي للنمو الاقتصادي؛
- 4- إنتاج السلع والخدمات التي تشيع حاجات المواطنين؛
- 5- تصدير الفائض من السلع والخدمات للخارج مما يوفر من العملات الأجنبية اللازمة لشراء المعدات والآلات وزيادة التكوين الرأسمالي.
- 6- توفير الخدمات للمواطنين والمستثمرين من أجل تحقيق نتائج إيجابية والعوائد الاقتصادية والمالية التي تساهم في رفع مستوى التجارة الخارجية.
- 7- زيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين وزيادة نسبة الدخل القومي.

⁽¹⁾ عويسات تاكليت، محاضرات في قانون الاستثمار، أقيمت على الطلبة، جامعة عاشور زيان، الجلفة، سنة 2020/2019، ص 3.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 3.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجريم الأفعال الماسة بالاستثمار

تعد الجزائر من الدول التي تمتلك إمكانيات اقتصادية واعدة وقدرات استثمارية كبيرة، مما يجعلها وجهة جذابة للمستثمرين. ومع ذلك، تواجه الاستثمارات في الجزائر العديد من التحديات التي تعيق تحقيق الأهداف المرجوة وتؤثر على بيئة الأعمال. تتمثل هذه التحديات في عدة جوانب، تشمل الجوانب القانونية والإدارية والاقتصادية.

وحيث سيتم دراسة الأساس القانوني لتجريم الأفعال الماسة بالاستثمار، من خلال مطلبين: الإطار التشريعي العام لحماية الاستثمار في الجزائر (مطلب أول)، دور القانون 24-06 في حماية الاستثمار (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإطار التشريعي العام لحماية الاستثمار في الجزائر

من خلال الأمر الرئاسي رقم 01-03 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات (الفرع الأول)، التي طلبها المستثمر وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) (الفرع الثاني)، من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأته لهذا الغرض، كما أكد هذا القانون على ضمانات (الفرع الثالث) تحويل الأرباح ورأس المال وإمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة نشوب خالف بين الأطراف المتعاقدة. (1)

الفرع الأول: ميدان التطبيق (المجال)

المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 12/93 تستبعد المجالات المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو إلي شخص معنوي معين بموجب نص تشريعي، فهي تطبق الاستثمارات الوطنية الخاصة والاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج الخدمات والسلع، وهذه المادة تنطبق على المستثمر الأجنبي والمستثمر المحلي على حد سواء، وال بد للمستثمر أن يكون حسن النية ويلتزم بقوانين البلد المقيم ذلك تجاوزا لحدوث منازعات قضائية

(1) الأمر الرئاسي رقم 01-03 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

بهذا الشأن، وحتى لا يحدث تعطيل في المشاريع الاستثمارية التي تساهم مساهمة مباشرة في رفع الاقتصاد الوطني المحلي وأيضا رفع من الاقتصاد العالمي.

الفرع الثاني: تصريح يكون لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أن يكون الاستثمار موضوع خاص بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أن يخص التصريح على الخصوص هذه المعلومات التصريح بهوية المستثمر، ويتبعها التصريح بطبيعة النشاط الممارس فيه وأيضا يتضمن التصريح بهيكل الاستثمار وتجهيزاته وأيضا به مقدار رأس مال المستثمر وعدد مناصب الشغل وكذلك خصائص الأرض المطلوبة، والتكنولوجيا، إقامة المشروع، وتعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحد الأجهزة المكلفة في الجزائر بتطوير وترقية الاستثمار الأجنبي، والذي يحتل مكانة هامة وأساسية في الدراسات الاقتصادية والمالية والقانونية باعتباره أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: الضمانات القانونية

وهي مصرح بها في الباب الخامس من القانون وتتلخص في:

- المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بحيث يتمتعون ببعض الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالاستثمار، مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون لها هؤلاء الأشخاص من رعاياها.
- لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة (المادة 39).
- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف (المادة 40).
- كما تنص المادة 41 من المرسوم على أنه يعرض أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، أما بفعل المستثمر وأما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده،، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هنالك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح والتحكيم أو اتفاق خاص بنص شرط التحكيم التجاري أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

كما خصت الاستثمارات وفقا لهذا القانون بعدة امتيازات تختلف تبعا للنظام الذي تنتمي إليه وقد تم التمييز بين ثلاثة أنظمة:

النظام العام: وقد كانت الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تتوزع بموجبه على كامل فترة انجاز إعفاءات ضريبية وجمركية وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المواد 17، 18، 19 من القانون رقم 12/93).⁽¹⁾

النظام الخاص: وقد كانت الامتيازات الممنوحة بموجبه تخص الاستثمارات في المناطق الواجب ترقيتها أو بعض المناطق الخاصة وأقر المشرع مجموعة من الامتيازات الإضافية للمستثمرين في هذه المناطق كتكفل الدولة جزئيا أو كليا مساهمات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي وإمكانية تنازلها عن الأرض التابعة للأمالك العمومية لصالح المستثمر (المادة 23 من نفس القانون السابق).

نظام المناطق الحرة: ويشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة، وتكون هذه الاستثمارات موجهة أساسا إلى التصدير، حيث تعد العمليات التجارية بين المنطقة الحرة والمؤسسات الموجودة في التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية (المادة 26 من نفس القانون) وتعفي تلك الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه جبائي والجمركي. - كما أن ما جاء به الأمر رقم 03-01 في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، مناخه وآلية عمله وهذا بغرض الوصول إلى استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد الخصخصة الكلية والجزئية والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة، والجديد في هذا القانون ما يلي:

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب
- إلغاء التمييز ما بين القطاع العام والخاص، * إنشاء شبكات موحدة مركزية على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات⁽²⁾ (ANDI) تضم كل الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار وإصدار

⁽¹⁾ المواد 17 إلى 19 من المرسوم التشريعي 93-12 حددت نظام عام تشجيعا للمستثمرين.

⁽²⁾ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار AAPI.

تراخيص وقد فتحت لها فروعاً عبر كامل ولايات الوطن وتنوي فتح فروع أخرى في الخارج، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلالها المالي وتقوم بتقديم كل الخدمات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء للمقيمين أو غير المقيمين وتبلغهم بقرار القبول أو الرفض للاستثمار المرغوب والمزايا والحوافز المطلوبة وهذا في مدة أقصاها 30 يوماً اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب، التأكد من احترام المستثمرين للالتزامات التي يعتمدها خلال فترة الإعفاء من بعض الضرائب والرسوم، تتولى المؤسسة مهمة منح المساحات العقارية للاستثمار الصناعي، السياحي والخدماتي وهذا الأمر في غاية الأهمية لأن منح العقارات كان يتم بصفة غير منسقة وفي غاية التعقيد، إنشاء صندوق لدعم الاستثمارات تتكفل بإدارته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يمول الامتيازات الملكية الخاصة أو الاستثنائية، والتشريع الجديد يسمح بإمكانية التنازل أو نقل الملكية للاستثمار.

إضافة إلى ذلك فقد أبرمت الجزائر وانضمت إلى عدة اتفاقيات ثنائية ودولية منها:

✓ اتفاقية ثنائية لحماية الاستثمارات وتشجيعها مع الولايات المتحدة الأمريكية.

✓ اتفاقية الجزائر مع مصر حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

✓ اتفاقية ترقية وضمان الاستثمار، تقادي الأزواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل

في ميدان الضرائب على الدخل بين بلدان المغرب العربي.

✓ اتفاقيات منع الأزواج الضريبي مع عدد معتبر من الدول.

كما صادقت الجزائر مع مطلع سنة 1995 على الاتفاقية الدولية لضمان الاستثمار واتفاقية

معالجة النزاعات بين الدول حول الاستثمار (CIRDI) كما وقعت العديد من الاتفاقيات مع عدد

كبير من الدول الشقيقة والصديقة تتعلق بمجال الاستثمار وحمايته.

أيضا ذهب المشرع الجزائري في هذا المجال إلى أبعد ما يمكن الذهاب إليه من ناحية

الحماية القانونية في المبادئ التالية:

1- كرس المشرع الجزائري مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين

والأجانب من جهة وبين المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى ليس هناك تمييز في

التعامل بين المستثمرين يخص كل بنفس المعاملة. (1)

(1) المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

2- يدعم هذا المبدأ اللجوء إلى تعميم التشريع الجزائري نصت المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 على أنه: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم إلا إذا طلب المستثمر ذلك".⁽¹⁾

تحمي هذه المادتين المستثمرين من التغييرات التي تطرأ على التشريع الجزائري يؤدي هذا إلى تجميد القانون الجزائري المتعلق بالاستثمارات تكون بذلك الدولة قد قيدت في مجال تدخلها التشريعي وهذا ما يطلق عليها في القانون الدولي العام بالتحديد الذاتي. ينجر عن ذلك تقليص في السيادة التشريعية للدولة بإرادتها تمنح الدولة المستثمرين ضمانات غير متكافئة مع مردود الاستثمارات المنجزة.

لجأت المؤسسة العمومية إلى استعمال الشروط المجمدة للقانون الجزائري في العقود الدولية مع الشركات الأجنبية، وقد تم انتقاد هذه البنود بشدة من طرف المحللين الجزائريين. بسبب أن المؤسسة العمومية ليست لها سلطة التشريع والتنظيم وبالتالي فلا يمكنها أن تجمد القانون في علاقة اقتصادية مع شركة أجنبية. ولكن ما نلاحظه الآن هو أن المشرع نفسه هو الذي لجأ إلى هذا الحل لكي يطمئن المستثمرين الأجانب.⁽²⁾

3- لا يمكن اللجوء إلى التسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات التي تنص عليها التشريع المعمول به.⁽³⁾

إن التشريع المعمول به بشأن التسخير هو القانون المدني الجزائري في مواده من 679 إلى 681 مكرر 3، وقد نص القانون المدني في المادة 637 على نزع الملكية وفي المادة 678 على التأميم.

لم ينص المشرع في المرسوم التشريعي 93-12 لا على نزع الملكية ولا على التأميم فهل يعني هذا أن المشرع قد التزم عدم اللجوء إليها؟ أم أن التسخير ورد هنا بمعنى التأميم أو نزع الملكية؟ هناك فرق بين هذه المفاهيم؟

(1) المادة 39 من المرسوم التشريعي السابق.

(2) رحمان أحمد، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 04، العدد 02، 1994، ص 05.

(3) المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر المتعلق بترقية الاستثمار.

إن مفهوم نزع الملكية فقد كرس دستوريا حيث نصت المادة 20: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون".

أما التأميم فأصبح قاعدة عرفية مكرسة دوليا متعارف عليها وهي بمثابة القانون. لا يمكن لأية دولة أن تنفي وجودها.

المطلب الثاني: دور قانون العقوبات المعدل 06-24 في حماية الاستثمار

لقد أدرك المشرع الجزائري أن حماية الاستثمار لا تقتصر على تقديم الحوافز والتسهيلات فحسب، بل يجب أيضًا توفير بيئة قانونية وأمنية قادرة على مواجهة التهديدات التي قد تعترض العملية الاستثمارية، سواء كانت جرائم اقتصادية أو ممارسات إدارية تعيق الاستثمار.

لذا، جاء القانون 06-24 المعدل لقانون العقوبات ليؤسس لنظام قانوني وقائي وردعي يهدف إلى ضمان أمن المستثمرين من خلال مجموعة من التدابير القانونية التي تندرج تحت المحاور التالية:

الفرع الأول: مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية

تعتبر الجرائم الاقتصادية والمالية من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار الاقتصاد الوطني، حيث تؤثر سلبًا على تدفق الاستثمارات ونزاهة المعاملات التجارية. تشمل هذه الجرائم ظواهر مثل الرشوة، الاختلاس، تبييض الأموال، واستغلال النفوذ، وهي عوامل تنفر رأس المال الأجنبي والوطني على حد سواء. وقد تميز القانون 06-24 بإصدار مجموعة من المواد التي تهدف إلى محاصرة هذه الجرائم والحد من آثارها، من خلال اتخاذ تدابير صارمة تشمل:

- توسيع نطاق التجريم ليشمل أفعالاً لم تكن مشمولة سابقاً، تشديد العقوبات في حالة العود أو ارتكاب الجريمة ضمن جماعة منظمة، منح القضاة سلطة تقديرية أوسع لمصادرة الأموال الناتجة عن هذه الجرائم، وتفعيل التعاون الدولي في مجال تتبع الأموال المحولة بطرق غير مشروعة. كما أكد القانون على أهمية البعد الوقائي من خلال آليات الرقابة والمتابعة الدورية

للمعاملات المالية، وهو ما يشكل أساسًا لمنع تسلل رؤوس الأموال غير المشروعة إلى الدورة الاقتصادية الوطنية¹.

الفرع الثاني: تجريم عرقلة الاستثمار في ظل التوجه نحو تشجيع الاستثمار

اعتبر المشرع الجزائري أن أي سلوك يعيق العملية الاستثمارية يُعد جريمة جنائية تستدعي الردع، خصوصًا إذا كان صادرًا عن موظفين عموميين أو أشخاص في مواقع سلطة أو نفوذ، سواء كان ذلك من خلال الابتزاز أو التأخير المتعمد في الإجراءات أو فرض رشاي لتسهيل المعاملات الاستثمارية².

جاءت المادة الجديدة التي أدرجها القانون 24-06³ لتؤكد بوضوح أن كل من يعرقل الاستثمار يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 100,000 و300,000 دينار جزائري، وتضاعف العقوبة في حال ثبوت نية الإضرار بالعملية الاستثمارية. يمثل هذا التوجه خطوة غير مسبوقة في التشريع الجزائري، ويعكس نية واضحة لتجريم سوء استخدام الوظيفة العمومية بما يضمن أمن المستثمر ويمنع التضيق عليه خارج الأطر القانونية. كما يُظهر وعي المشرع بأهمية الفصل بين الوظيفة الإدارية وضمن سير الاستثمار بشكل نزيه.

الفرع الثالث: ضمان حقوق المستثمرين

تعمل الدولة في إطار تعزيز الاستثمار على توفير بيئة قانونية تحمي حقوق المستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب، بما يشمل جوانب الملكية والمساواة والاستقرار التشريعي. كما توفر

¹ عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لمع الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 09

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء 1، ط9، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص. 380

³ القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

وسائل الانتصاف القانونية في حال تعرض المستثمر لأي تجاوز أو نزاع، وذلك في إطار احترام مبادئ العدالة الدولية.

أولاً: منع نزع الملكية

ينص التشريع الجزائري على ضرورة احترام حق الملكية، وعدم جواز نزعها إلا وفقاً للضوابط الدستورية التي تضمن تعويضاً عادلاً وفورياً، مع إثبات أن النزع يتم من أجل المنفعة العامة، وليس لأغراض تقييد حرية الاستثمار أو الاستيلاء التعسفي على الممتلكات.

ثانياً: الاستقرار القانوني والتشريعي

يشترط القانون الحفاظ على استقرار النصوص القانونية المنظمة للاستثمار، مما يمنع التغييرات المفاجئة التي قد تؤثر على المصالح المكتسبة للمستثمرين. ويُعتبر هذا المبدأ من الضمانات الأساسية التي تتيح للمستثمرين وضع خططهم المستقبلية في بيئة قانونية واضحة ومستقرة¹.

ثالثاً: المساواة بين المستثمرين

ينص القانون على ضرورة معاملة المستثمرين الأجانب على قدم المساواة مع المستثمرين المحليين، دون تمييز بناءً على الجنسية أو الدولة الأم، وذلك في مختلف مراحل العملية الاستثمارية.

رابعاً: حق اللجوء إلى التحكيم

أعطى المشرع المستثمر الحق في اللجوء إلى التحكيم، سواء كان وطنياً أو دولياً، لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار، مما يعزز ثقة المستثمر في النظام القانوني الجزائري ويشجع على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

¹ أحمد حرير، الضمانات القانونية لحماية حقوق المستثمرين الأجانب في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 130.

خلاصة الفصل

دور التشريع الجزائري في حماية وترقية الاستثمار.

سعى المشرع الجزائري من خلال مجموعة متنوعة من القوانين إلى إرساء بيئة استثمارية آمنة ومحفزة، تجمع بين التحفيز الاقتصادي من جهة، والضمانات القانونية والقضائية من جهة أخرى، بهدف ضمان استقرار الاستثمارات واستدامتها، سواء كانت وطنية أو أجنبية. يتجلى هذا التوجه بوضوح في القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي أرسى بعدًا زجريًا لحماية الاستثمار من خلال تجريم أي فعل قد يعيق المشاريع أو يتلاعب بها، وخاصة من قبل موظفي الدولة أو ذوي النفوذ الإداري. كما تم تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الاقتصادية والمالية، نظرًا لما تمثله من خطر على نزاهة وشفافية البيئة الاستثمارية.

من جهة أخرى، فإن الضمانات القانونية التي أقرها المرسوم التشريعي 93-12 وما تلاه من إصلاحات، والتي تشمل حماية الملكية من التسخير أو التأميم غير المشروع، وضمان المساواة بين المستثمرين، وتثبيت الاستقرار القانوني، تُعتبر مؤشرات قوية على رغبة الدولة في كسب ثقة المستثمرين .

كما أسهمت وكالة ANDI ، بوصفها الشباك الموحد، في تبسيط الإجراءات الإدارية، وفتح قنوات التواصل بين المستثمرين والإدارة، وتقليص البيروقراطية، بالإضافة إلى دورها في منح العقار الصناعي وتوجيه الاستثمارات وفقًا للأولويات الوطنية.

يمكن القول إن التشريع الجزائري قد تطور نحو تحقيق توازن بين متطلبات الحماية القانونية وأهداف التنمية الاقتصادية، إلا أن فعالية هذه النصوص تبقى مرتبطة بتطبيقها على أرض الواقع، والتزام مختلف الفاعلين، لاسيما الإداريين، بروح القانون وليس فقط بنصوصه.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل

القانون 06-24

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

تمهيد:

تتعلق صور الجرائم التي تمس بالاستثمار وآليات مكافحتها في إطار القانون 06-24 بتطور النشاط الاستثماري الذي لا يمكن أن يتحقق في غياب إطار قانوني وأخلاقي مناسب. يتطلب هذا التطور وجود بيئة سليمة تسودها الشفافية، تكافؤ الفرص، وسيادة القانون. ومع ذلك، فإن هذه البيئة غالبًا ما تتعرض لتهديدات ناتجة عن سلوكيات إجرامية تُمارس داخل الإدارة أو في علاقاتها مع الفاعلين الاقتصاديين، مما يؤدي إلى إضعاف الثقة في المؤسسات وإحباط المبادرات الاستثمارية، سواء كانت وطنية أو أجنبية. من هذا المنطلق، لم يكتفِ المشرع الجزائري بوضع إطار نظري لحماية الاستثمار، بل سعى أيضًا إلى تجريم عدد من الأفعال التي ثبت أنها تشكل عائقًا حقيقيًا أمام الاستثمار. يُعتبر القانون 06-24 من أبرز النصوص التي تهدف إلى معالجة هذا الفراغ من خلال تجريم سلوكيات مثل الرشوة، واستغلال النفوذ، وتعارض المصالح، وغيرها، مع تكريس آليات فعالة للرصد والعقاب .

وبناءً عليه، يركز هذا الفصل على تحليل صور الجرائم التي تهدد الاستثمار، ثم يستعرض الآليات القانونية والقضائية التي تم وضعها لمكافحتها، في محاولة لتقييم مدى فاعلية الحماية الجنائية التي أقرها المشرع.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

المبحث الأول: الجرائم التي تؤثر على حرية وشفافية الاستثمار

لا تقتصر التهديدات التي تواجه الاستثمار على المخاطر الاقتصادية أو المالية فحسب، بل تشمل أيضًا ممارسات غير مشروعة تتعارض مع مبادئ الشفافية والنزاهة، مثل الرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ، وتعارض المصالح. تؤدي هذه الأفعال إلى احتكار الفرص من قبل فئة معينة، مما يعيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المستثمرين. يتناول هذا المبحث دراسة أبرز الجرائم التي تمس بحرية القرار الاستثماري وتضعف مناخ المنافسة الشريفة، والتي تم إدراجها بشكل صريح ضمن التعديلات التي أتى بها القانون رقم 06-24 المتعلق بقانون العقوبات¹.

المطلب الأول: الرشوة واستغلال النفوذ في مجال الاستثمار

تُعتبر الرشوة من أخطر الآفات التي تعيق الاستثمار، حيث تحول العملية الاستثمارية من علاقة قانونية إلى علاقة قائمة على المصالح غير المشروعة. تخلق هذه الممارسات مناخًا غير متكافئ، مما يدفع المستثمرين إلى التراجع خشية الانغماس في دوامة الفساد الإداري. بالإضافة إلى ذلك، يمثل استغلال النفوذ، الذي قد يمارسه مسؤولون أو فاعلون نافذون، وجهًا آخر لهذا الفساد، حيث يتم التأثير على القرارات الإدارية أو القضائية لصالح مستثمر معين دون مراعاة القواعد القانونية. ومن ثم، كان من الضروري تجريم هذه السلوكيات بشكل صارم، وهو ما عمل عليه القانون رقم 06-24 المتعلق بقانون العقوبات، من خلال إدراج نصوص عقابية واضحة.

يهدف القانون رقم 06-24، الذي يعدل ويكمل قانون العقوبات الجزائري، إلى تجريم أي ممارسات تعيق الاستثمار. يعاقب هذا القانون الأفراد الذين يرتكبون أفعالًا أو ممارسات تهدف إلى عرقلة الاستثمار بالحبس والغرامة المالية.

الفرع الأول: الرشوة كجريمة ماسة بحرية وعدالة الاستثمار

تُعتبر الرشوة من أخطر الجرائم التي تترك آثارًا سلبية على أداء الإدارة العامة، حيث تقوض مبادئ الشفافية والنزاهة. وقد نصت المادة 25 من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون 06-24،

¹ قانون رقم 06-24، والمتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

على تجريم أي موظف عمومي يطلب أو يقبل وعدًا أو هبة أو منفعة بغرض أداء أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته.

تتعدد تعريفات الرشوة، حيث يوضح العلامة ابن منظور أنها تعني "أسوم من الرشوة: الرشوة فعول الرشوة (المُرشاة)، والرشوة المحاباة، والرشوة الجعل، ورشا رشوة: أعطى الرشوة. والرائش هو الذي يسعى بين الراشي والمرتشي". كما تشير بعض المعاني إلى أن الرشوة تُستخدم كوسيلة لتحقيق الحاجة من خلال المصانعة، بغية إنجاز أمر ما أو لعدم إنجاز أمر آخر¹.

أما من الناحية الاصطلاحية، فلم يقدم المشرع الجزائري تعريفًا دقيقًا للرشوة. في الفقه، تُعرّف بأنها استغلال الموظف العام أو القائم بخدمة عامة لوظيفته، أو استغلالها من خلال طلب أو قبول أو الحصول على عطية أو وعد، مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، أو الإخلال بواجباته².

وقد أخضع المشرع الجزائري جريمة الرشوة لأحكام المادة 25 (المعدلة) من قانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات، والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطلب أو يقبل عرضًا أو وعدًا، أو يطلب أو يتلقى هبة أو منحة أو أي فائدة أخرى، من أجل أداء أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته³".

تمثل هذه المادة تجريمًا صريحًا لسلوك الموظف العمومي الذي يستغل مركزه الوظيفي للحصول على منافع مادية أو معنوية مقابل أداء أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته. ويكتسب هذا النص أهمية خاصة في مجال الاستثمار، حيث إن تدخل الموظفين العموميين

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكريك للكمبيوتر، جمهورية مصر العربية، 2001، ص 22.

² عبد الوهاب الشيشاني، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، أبحاث الندوة العلمية الخامسة، الرشوة وخطورتها على المجتمع، التي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، من 15-17 أغسطس 1987، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992، ص 15.

³ قانون رقم 06-24، والمتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 24-06

لصالح بعض المستثمرين على حساب الشفافية وتكافؤ الفرص يخلق بيئة غير عادلة، مما ينفرد الاستثمار الأجنبي والوطني. كما تعكس العقوبات المقررة إرادة المشرع في فرض ردع فعال يتناسب مع خطورة هذا السلوك.

ويُلاحظ أن المشرع تبني مفهومًا موسعًا للرشوة يشمل الطلب والقبول، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، دون اشتراط وقوع أثر فعلي. في مجال الاستثمار، تُعد هذه الجريمة بالغة الخطورة لأنها تُشجع على التمييز بين المستثمرين، مما يقوض مبدأ تكافؤ الفرص، وتدفع المستثمرين إلى البحث عن طرق غير قانونية لتسيير مشاريعهم، وتُسهم في تحويل الاستثمار إلى نشاط ريعي بدلًا من أن يكون إنتاجيًا.

إن ربط العقوبة بالعقوبات المقررة للرشوة يعكس وعي المشرع بخطورة هذه الممارسات على مناخ الأعمال. وتُظهر الإحصائيات الوطنية والدولية (مثل تقارير الشفافية الدولية) أن الرشوة تُعتبر أحد الأسباب الجوهرية لضعف تصنيف الجزائر في مؤشر مناخ الأعمال.

الفرع الثاني: استغلال النفوذ كآلية غير شرعية لتوجيه الاستثمار

تشير كلمة "استغل" إلى استخدام الشخص لسلطته أو نفوذه بشكل غير قانوني لتحقيق مكاسب شخصية أو غيرها. ويعبر استغلال النفوذ عن الانتفاع غير المشروع¹ من القوة أو السلطة التي يتمتع بها الفرد في سياق معين. كما يمكن فهم "الاستغلال" على أنه أخذ أو الاستفادة من شيء بطريقة غير مشروعة.

أما من الناحية الاصطلاحية، فتُعرّف جريمة استغلال النفوذ بأنها استغلال السلطة أو النفوذ الذي يمتلكه الجاني تجاه الشخص المختص أو المسؤول. وقد عرّف المشرع الجزائري هذه الجريمة في نصوص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على الوعد بمزية غير

¹ البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري "دراسة في ضوء القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية - الجزائر، المجلد 04، العدد 1، جوان 2020، ص 26-27.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 24-06

مستحقة لتحريض الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول على مزية غير مستحقة لمصلحة المحرض الأصلي أو لصالح شخص آخر ضمن الإدارة أو السلطة العامة.

تظهر جريمة استغلال النفوذ في استخدام الشخص لمكانته أو علاقاته الحقيقية أو المزعومة لدى جهة إدارية أو سلطة عامة للحصول على امتيازات غير مبررة. وقد جاءت المادة 26 من قانون 24-06، المتضمن قانون العقوبات، لتؤكد هذا المفهوم، مشددة على أن النفوذ لا يشترط أن يكون واقعياً، بل يكفي الادعاء بوجوده. حيث تنص المادة 26 (معدلة) على أنه "يعاقب بنفس العقوبات من يستغل نفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى سلطة أو إدارة عمومية¹، للحصول على مزايا غير مبررة من أي نوع".

تتناول هذه المادة شكلاً آخر من أشكال الفساد، وهو استغلال النفوذ، سواء كان النفوذ حقيقياً أو مزعوماً. ويُعتبر هذا السلوك من أخطر التهديدات التي تواجه حرية الاستثمار، حيث إن الاعتماد على العلاقات الشخصية بدلاً من المعايير القانونية للحصول على امتيازات يُضعف مصداقية المؤسسات ويشجع على اقتصاد الرعب.

تتجلى صور استغلال النفوذ في قطاع الاستثمار من خلال: تسهيل غير مشروع لإجراءات منح العقود العمومية أو رخص البناء، وتسهيل الاستفادة من الأراضي الصناعية بأسعار رمزية دون مبرر قانوني، والتدخل لمنح تراخيص استثنائية لجهات دون احترام المعايير القانونية. ويُعد استغلال النفوذ من أخطر صور الفساد، لأنه لا يُمارس من قبل الموظف فقط، بل غالباً ما يكون محاطاً بـ "نخبة مستفيدة" تستغل نفوذها الاجتماعي أو السياسي للتأثير على القرار الإداري، مما يُقوض مبادئ المنافسة الحرة.

الفرع الثالث: تجريم الوساطة ودورها في منظومة الفساد

يُعرّف الوسيط في جريمة الرشوة أو استغلال النفوذ بأنه الشخص الذي يقوم بربط الفاعل الأصلي بالمستفيد، حيث يساهم في تيسير العملية مقابل الحصول على منفعة معينة. وقد أولى

¹ المادة 32 من القانون رقم 06/01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا لهذا الدور، إذ نصت المادة 29 على معاقبة الوسيط بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، سواء في حالات الرشوة أو استغلال النفوذ¹.

تتجلى أهمية هذه المادة في قدرتها على سد الثغرات القانونية التي قد يستغلها الفاعلون الأصليون من خلال استخدام وسطاء، حيث يُعتبر الوسيط عنصرًا فاعلاً في ارتكاب الجريمة ويخضع لنفس العقوبة. وهذا يعكس توجه المشرع نحو مكافحة الفساد الإداري عبر تجريم جميع حلقاته، مما يسهم في تعزيز الثقة في الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار.

تتخذ الوساطة أشكالاً متعددة، منها :

- تمرير الأموال والهبات مقابل خدمات إدارية.
- تقديم استشارات تبدو قانونية ولكنها تسهل أفعالاً غير مشروعة.
- استخدام النفوذ الاجتماعي أو الحزبي لصالح الغير.

يُعتبر تجريم الوساطة في هذا السياق إنجازاً تشريعياً بالغ الأهمية، حيث يُغلق الباب أمام التحايل ويُحاصر الجريمة في جميع مراحلها، بدءاً من التخطيط وصولاً إلى التنفيذ .

جاء القانون 06-24 في إطار مسعى شامل لتجريم الأفعال التي تمس بحرية ونزاهة الاستثمار، حيث عكست مواده، وخصوصاً المواد 25، 26، و29، فهماً عميقاً لواقع الفساد الإداري وتجلياته المتعددة. وقد توسعت دائرة التجريم لتشمل حتى النفوذ المزعوم، وتمت المساواة في العقوبة بين الفاعل والوسيط، كما تم رفع العقوبات بشكل ملحوظ لتحقيق الردع اللازم.

ومع ذلك، تبقى الحماية القانونية غير كافية ما لم تُدعم بآليات تطبيق قوية، وهيئات رقابية مستقلة، وقضاء مختص قادر على معالجة هذه القضايا بكفاءة وسرعة. كما أن ترسيخ ثقافة الأخلاق الإدارية والمسؤولية يُعتبر حجر الأساس في بناء بيئة استثمارية سليمة.

تُعد الرشوة واستغلال النفوذ من أبرز مظاهر الفساد الإداري والمالي التي تُقوض مسار التنمية الاقتصادية في الدول، خاصة تلك التي تسعى إلى جذب الاستثمار وتطوير بيئة أعمال

¹ قانون رقم 06-24، والمتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

تنافسية. وفي السياق الجزائري، لا يمكن الحديث عن استقرار مناخ الاستثمار وجاذبيته دون التصدي الحازم للآفات التي تُخل بمبدأ الحوكمة، وعلى رأسها الرشوة واستغلال النفوذ. فكلما انتشرت هذه الممارسات، انخفضت ثقة المستثمر في عدالة الإدارة، وتراجع الشعور بالأمان القانوني الذي يُعتبر ركيزة لأي قرار استثماري جاد.

المطلب الثاني: تعارض المصالح وتضارب الوظائف العمومية مع النشاط الاستثماري

في إطار الحوكمة الرشيدة، يُعتبر تعارض المصالح بين الوظيفة العامة والمصلحة الخاصة تهديداً حقيقياً لحيدة القرار الإداري، خصوصاً عندما يشارك موظفون أو مسؤولون في مشاريع استثمارية تحقق لهم مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة. ويكتسب هذا النوع من السلوك خطورة كبيرة، نظراً لصعوبة كشفه في بعض الأحيان، مما يستدعي وجود آليات رقابة صارمة. وقد أدرك المشرع هذا الخطر، فقام بتجريم هذه الأفعال بموجب القانون 06-24، مما منح القضاء والهيئات الرقابية أدوات قانونية للتصدي لهذه الانتهاكات ومتابعتها.

الفرع الأول: مفهوم تعارض المصالح ومظاهره في الوظائف العمومية

أصبح من المسلم به لدى جميع الدول أن ظاهرة تضارب المصالح تُعد من أخطر الآفات التي تعرقل تطور الدول من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. كما أدركت المنظمات ما تشكله هذه الآفة من تهديد لوجودها المعنوي والمادي، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وبدأت تستوعب الآثار السلبية لتعارض المصالح على أوضاعها في مختلف الجوانب. ومن ثم، اتجهت نحو محاولة احتواء هذه الظاهرة من خلال سن قوانين خاصة تحدد مفهومها وآليات تطبيقها، وما يترتب عليها من إجراءات جزائية.

أولاً: تعريف تعارض المصالح

عرفه الفقه بأنه "الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف أثناء تأدية وظيفته بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصياً، أو تهم أحد أقاربه، أو

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 24-06

أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أدائه لوظيفته باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو معرفته بالمعلومات المتعلقة بالقرار¹.

من خلال هذا التعريف، تتضح حالات تعارض المصالح، حيث تتأثر موضوعية قرار الموظف العمومي أو الخاص واستقلاله بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصياً، أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أدائه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: أبرز مظاهر تعارض المصالح

1- الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال الوظيفة

إن الموظف، سواء كان في القطاع الحكومي أو الخاص، يمتلك العديد من الفرص التي تتيح له الاستفادة من منصبه، مثل تعيين الأبناء والأقارب في وظائف معينة، بالإضافة إلى الاستفادة من المعلومات السرية التي يحصل عليها بحكم وظيفته. على سبيل المثال، المدير في وزارة التجارة قد يكون على علم بقرار حكومي يتعلق برفع سعر سلعة معينة، مما قد يدفعه للاستفادة من هذه المعلومة من خلال توجيه جهة معينة لها مصلحة معه لشراء كميات من هذه السلعة، وبالتالي تحقيق أرباح كبيرة عند بيعها فور صدور القرار².

تُلزم سياسات منع تضارب المصالح المؤسسات موظفيها بعدم استخدام المعلومات المتاحة لهم بحكم مناصبهم، بغض النظر عن طبيعتها، لتحقيق مصلحة شخصية أو مصلحة جهة أخرى، سواء كانت ربحية أو غير ربحية، أو الإفصاح عنها لأي شخص آخر بغرض استغلالها لمصلحته أو الإضرار بالآخرين. ومثال على ذلك، الموظف الذي يزود أحد أقاربه بمعلومات حصرية تتعلق

¹ موسى آدم عيسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن

المنعقد بالبحرين، بتاريخ 18-19/05/2009، ص 125

² سلطان علي النويرة، تعارض المصالح كمظهر من مظاهر الفساد، دراسة منشورة بتاريخ 2010/03/01، على الموقع

الإلكتروني: www.al-tabbeer.com.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

بصفة يُزعم إبرامها من قبل المؤسسة التي يعمل بها، مما يمكّن هذا الشخص من تقديم عرضه بناءً على المعلومات التي حصل عليها من قريبه الموظف.

تضع هذه المعايير والإجراءات على عاتق الموظفين واجبين عند حدوث تضارب في المصالح، وهما:

- واجب الإفصاح: حيث يتعين على الموظف الإفصاح عن "تضارب المصالح" حال وجوده أو احتمال وجوده في أي معاملة أو إجراء يتعلق به أو يتم تكليفه به أو يشارك فيه.
- واجب الامتناع: حيث يلتزم الموظف الذي أفصح عن وجود تضارب مصالح يتعلق به بالامتناع عن استخدام نفوذه للتأثير في سير المعاملة أو الإجراء المعني، بما في ذلك الامتناع عن حضور الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات بشأن تلك المعاملة.

وقد نصت المادة 31 (المضافة) من قانون 06-24 المتعلق بقانون العقوبات على أنه "يعاقب كل موظف عمومي يشارك في تسيير أو تمويل مشروع استثماري يعود له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى دون التصريح بذلك، بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج¹."

تجسد هذه المادة خطوة تشريعية مهمة نحو إرساء مبدأ الشفافية ومنع تضارب المصالح داخل الإدارة العمومية. من خلال تجريم مشاركة الموظف العمومي في مشاريع استثمارية تربطه بها علاقة شخصية دون التصريح بها، يسعى المشرع إلى الحد من الانحرافات التي قد تنترب عن استغلال الوظيفة لتحقيق منافع خاصة، مما يضمن حماية حياد المرفق العام واستقلاليتته عن المصالح الخاصة، وهو ما يعد شرطاً جوهرياً لجذب الاستثمار النزيه.

2- إنشاء علاقة عمل بين جهتين تتضمن مصالح أو تناقضات:

تتجلى صور تعارض المصالح في هذه الحالة عندما يرتبط الفرد بأكثر من جهة عمل. فعلى سبيل المثال، يُعتبر الموظف الحكومي الذي يعمل كمستشار لدى شركة تقدم عطاءات لتوريد معدات للوزارة التي ينتمي إليها في حالة تعارض مصالح، حيث يُمكن أن يُتهم بتوفير

¹ من القانون 06-24، والمتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

أفضل الفرص لهذه الشركة للحصول على العطاء، بالإضافة إلى إمكانية توجيه الوزارة لاختيار العطاء المقدم من الشركة التي يعمل لديها كمستشار¹.

3- المساهمات المالية للجهات ذات النفوذ السياسي:

يبرز تعارض المصالح في هذه الحالة بشكل خاص في سياق الأحزاب السياسية والمرشحين للبرلمان والباحثين، حيث لا تتخذ هذه الأحزاب والمرشحون قراراتهم بناءً على المصلحة العامة، بل لمصلحة الشركات التي قامت بدعمهم. لذا، يُعتبر الإفصاح المالي إجراءً ضرورياً، وهو ما تنص عليه سياسات منع تضارب المصالح، حيث يُلزم الموظفون بتقديم إقرارات تتعلق بأنفسهم وزوجاتهم أو أزواجهم وأبنائهم القصر. تحتوي هذه الإقرارات على شهادة تفيد بأن الأصول المالية المملوكة لهم لا تمثل تعارضاً في المصالح بين أداء واجباتهم الرسمية ومصالح الهيئة التي يعملون لديها.

4- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها الموظف:

تُعتبر الهدايا في الحالات التي يكون فيها المهدي له مصلحة مع المهدي، قد تؤثر على اتخاذ قرارات المهدي له، وبالتالي تُشبه في هذه الحالة الرشوة، مما يجعلها تُصنف ضمن تعارض المصالح. لذلك، تمنع سياسات منع تضارب المصالح² في الهيئات موظفيها من قبول أو تقديم أي هدية أو ضيافة أو تكريم من المتعاملين معهم، إذا كان من شأن ذلك التأثير على واجباتهم الرسمية أو التعارض مع التزاماتهم القانونية أو الإدارية. وتُشترط بعض الهيئات الحصول على موافقة مسبقة من إدارتها عند قبول موظفيها لأي من ذلك، أو تتطلب تسليم الهدايا العينية إلى الإدارة عند استلامها. إن وجود الموظف في حالة تعارض المصالح وعدم إبلاغ سلطته المختصة يُعتبر جنحة يعاقب عليها القانون. حيث نصت المادة 33 من قانون 06-24 المتعلق بقانون العقوبات³ على أن "يعتبر الفعل جنحة قائمة إذا تبين أن الموظف العمومي قد استغل وظيفته لتحقيق مكاسب خاصة مباشرة أو غير مباشرة". تتوسع هذه المادة في مفهوم استغلال الوظيفة

¹ موسى آدم عيسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، مرجع سابق، ص 155.

² المرجع نفسه، ص 156.

³ من القانون 06-24، والمتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

العمومية من خلال تكريس قاعدة تفيد بأن النتيجة تكفي لتوافر الجريمة، حتى في غياب نية الإضرار، مما يُعتبر تطوراً مهماً في السياسة الجنائية التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجرائم الاقتصادية، حيث غالباً ما تكون النوايا مستترة.

الفرع الثاني: تداخل الوظائف العمومية مع النشاط الاستثماري والإطار القانوني المنظم

أولاً: الإشكالية القانونية

يظهر تداخل الوظائف عندما يجمع الموظف أو المنتخب العمومي بين مهامه العامة ومصالح اقتصادية خاصة، مما يجعله طرفاً في علاقات تعاقدية أو تجارية قد تؤثر سلباً على نزاهة المرفق العام. وبالتالي، فإن تحقيق الموظف لمكاسب خاصة من وظيفته دون وجه حق يُعتبر سلوكاً مجرماً يهدد بيئة الأعمال والاستثمار.

ثانياً: الآليات القانونية للوقاية والمعالجة

- التصريح الإلزامي بالامتلاكات: وفقاً للقانون 06-24، يُلزم المسؤولون العموميون بتقديم إقرارات بامتلاكاتهم إلى المجلس الأعلى للحسابات.
- مبدأ التنافي: يُحظر الجمع بين المناصب الإدارية ومهام تجارية أو مالية قد تؤثر على الحياد.
- هيئة النزاهة ومكافحة الفساد: تلعب دوراً محورياً في الإبلاغ والتحقيق في حالات تعارض المصالح.
- الانعكاسات على مناخ الاستثمار: يؤدي تداخل المصالح إلى تشويه المنافسة وخلق بيئة استثمارية غير متكافئة، مما يُضعف ثقة المستثمرين في مؤسسات الدولة ويعطل المبادرات الاقتصادية الحرة.
- يُعزز منطوق الريع الإداري، حيث يحصل البعض على امتيازات نتيجة علاقاتهم بالسلطة بدلاً من الكفاءة¹.

¹ القانون 06-24، والمتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

المبحث الثاني: آليات الردع والعقاب وفق القانون 06-24

لا جدوى من تجريم الأفعال الماسة بالاستثمار دون وجود آليات قانونية ومؤسسية فعالة لضبطها وملاحقتها فالقانون وحده لا يكفي، ما لم يواكبه تفعيل حقيقي للأجهزة القضائية والرقابية التي تسهر على إنفاذه. ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الأدوات القانونية والجنائية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الاقتصادية، مع التركيز على العقوبات المقررة، وكذا دور الهيئات القضائية والإدارية المختصة في ضمان احترام القانون وتحقيق الردع العام والخاص.

المطلب الأول: العقوبات الجنائية المقررة للمخالفات

إن الردع الجنائي يتحقق من خلال وضع عقوبات متناسبة مع جسامة الأفعال الإجرامية المرتكبة، تأخذ بعين الاعتبار الأثر الاقتصادي والاجتماعي للجرائم الاقتصادية وفي هذا الصدد، أقر القانون 06-24 مجموعة من العقوبات المتنوعة، تراوحت بين الحبس والغرامة، والمنع من ممارسة الوظائف، بل حتى مصادرة العائدات الإجرامية. ويهدف هذا المطلب إلى تحليل طبيعة هذه العقوبات، ومقارنتها مع بعض التجارب المقارنة عند الاقتضاء، لقياس مدى نجاعتها في التصدي للممارسات التي تمس بمصداقية الاستثمار.

الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة

تعتبر الممارسات المنافية لقواعد المنافسة من بين أبرز التحديات التي تواجه الأسواق الحديثة، إذ تعرقل التوازن الاقتصادي وتؤثر على اختيارات المستهلكين. وقد خصص القانون 06-24 المادة 62 لمعاقبة هذه الأفعال، من بينها الاتفاقات المنافية للمنافسة: مثل التواطؤ على الأسعار، أو توزيع الأسواق، أو الحد من الإنتاج. استغلال تعسفي لوضع مهيمن، كفرض شروط

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

تجارية غير مبررة أو الإقصاء الممنهج للمنافسين، إنجاز تركيز اقتصادي دون تبليغ الإدارة المختصة¹.

ويعاقب مرتكبو هذه الأفعال بغرامة مالية تصل إلى 5% من رقم المعاملات السنوي المحقق في السوق الوطنية، دون احتساب الرسوم. إذا لم يكن من الممكن تحديد رقم المعاملات، فإن الحد الأقصى للغرامة هو 4 ملايين دج، ويلاحظ أن هذه العقوبات ذات طبيعة إدارية زجرية تُفرض من طرف الإدارة أو باقتراح من مجلس المنافسة، لكنها قد تتخذ طابعًا جنائيًا إذا اقترنت بممارسات احتيالية أو خرق لأحكام جنائية، كالاختيال التجاري أو الغش.

يعتمد المشرع على معيار النسبة من رقم المعاملات بدل العقوبة الثابتة لضمان التناسب بين العقوبة وقوة الفاعل الاقتصادي، وهو توجه مقارن معتمد في قوانين فرنسا والاتحاد الأوروبي.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لعرقلة أعمال الرقابة والتحقيق

يتطلب ضبط المخالفات الاقتصادية تعاونًا فعالًا من طرف الفاعلين الاقتصاديين. لذلك، نص القانون على عقوبات لردع حالات عدم التعاون أو تقديم معلومات مغلوبة. فحسب المادة 67 " يُعاقب كل من يرفض تسليم الوثائق أو يُدلي بمعلومات غير صحيحة، أو يعرقل عمل المكلفين بالبحث أو المراقبة." والعقوبات هي: غرامة مالية لا تتجاوز 10.000 دج للأشخاص الطبيعيين وغرامة لا تتجاوز 100.000 دج للأشخاص المعنويين مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود.

ينتمي هذا النوع من المخالفات إلى طائفة الجرح التأديبية، ويُسند للنيابة العامة إمكانية تحريك الدعوى العمومية بشأنها، خاصة إذا أخل الفاعل بمبدأ التعاون مع المؤسسات الدستورية.

الفرع الثالث: العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة

¹ القانون 06-24، والمتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 24-06

تتمثل العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة في إصدار الأوامر والغرامات المالية، بالإضافة إلى نشر قراراته، وتهدف هذه العقوبات إلى معالجة التدهور التنافسي الناتج عن الممارسات التي تقيد المنافسة.

أولاً: إصدار الأوامر

يُعتبر إصدار الأوامر الوسيلة الأساسية التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة، حيث يتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي قرار نهائي في الموضوع، وتُعتبر إجراءً احترازياً. وتُعد هذه الطريقة فعالة في وقف الممارسات الأقل خطورة أو تلك التي تؤثر سلباً على المنافسة، حيث يتم إصدار الأوامر لإلغاء بعض البنود.

يمتلك مجلس المنافسة سلطة واسعة في إصدار الأوامر، وتنقسم هذه الأوامر إلى قسمين:

1. الأمر بتجنب بعض الممارسات المُقيدة للمنافسة

يمكن لمجلس المنافسة إصدار أمر بوقف الممارسات المنافية للمنافسة من قبل المؤسسات المعنية خلال المدة التي يحددها. كما قد يتضمن الأمر تعديل بعض البنود التعاقدية، مثل البنود التعسفية الواردة في اتفاقات التوزيع، أو إصدار الأمر بالسماح لبقية المنافسين بالاستفادة من خدمة معينة.

2. الأمر باتخاذ بعض الإجراءات

يمكن لمجلس المنافسة إصدار أوامر تتعلق باتخاذ إجراءات من قبل المؤسسات المعنية لضمان وجود منافسة حرة في السوق، مثل الأمر بإبلاغ الطرف المخالف لبقية شركائه بإلغاء العقد الذي يربطهم. ومع ذلك، لا يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر تتعلق بهيكل المؤسسات المعنية، بل يقتصر دوره على إصدار أوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي فقط، فلا يمكن مثلاً لمجلس المنافسة إصدار أمر بحل الشركة.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 24-06

وبالتالي، نلاحظ أن إصدار الأوامر بتجنب بعض الممارسات المُقيدة للمنافسة يتم قبل حدوث هذه الممارسات، في حين يتدخل إصدار الأوامر باتخاذ بعض الإجراءات بعد وقوع الممارسات.

ومن المهم أن تتضمن الأوامر عبارات واضحة ودقيقة، حيث يجب على مجلس المنافسة توضيح ما يُراد من الأوامر الصادرة عنه بدقة. وفي حالة عدم وضوح الأمر، يُمكن للمؤسسة المعنية طلب توضيح من مجلس المنافسة بشأن عبارات الأمر.

وأخيراً، يتوجب على المؤسسات المعنية بالالتزام بالأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة واحترام المهل المحددة لتنفيذها. وفي حالة عدم الامتثال لهذه الأوامر، يمكن لمجلس المنافسة فرض غرامات تهيديّة، ولكن يجب ألا تتجاوز قيمة الغرامة التهيديّة مبلغ التعويض عن الضرر الفعلي.

وفقاً للمادة 27 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، يمكن لمجلس المنافسة، إذا لم تُحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه ضمن المهل المحددة، أن يحكم بغرامات تهيديّة لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير.

ثانياً: الغرامات المالية

تعد العقوبات المالية ذات أهمية كبيرة في قانون المنافسة، وتشتمل العقوبات المالية على طابعين أحدهما تأديبي والآخر وقائي. ولهذا السبب يجب أن تحدد الغرامة بصورة رديّة، فكلما ارتفعت قيمة الغرامة كلما تراجع العملاء الاقتصاديون عن مخالفة قواعد المنافسة.

1/ المبلغ الأقصى للغرامة

ينص المشرع الجزائري على أنه " يعاقب على الممارسات المُقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12 ٪ من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المُحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المُحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).¹

تعتبر طبيعة الممارسات المُجرمة أمراً جوهرياً، ويمكن تقسيم الممارسات إلى ثلاثة أصناف:

- الممارسات ذات المساس المحدود للمنافسة.

- الممارسات التي تمس بالمنافسة بشكل واضح، ولكن تتميز بالطابع الوقتي أو العرضي.

- الممارسات الأكثر خطورة والمُشملة على الطابع الخفي والدائم، والتي تغطي كل السوق أو معظمها، كالممارسات التي تركز على الأسعار أو اقتسام الأسواق أو الزبائن.

وعليه كلما اشتدت خطورة الممارسة، كلما ارتفعت قيمة الغرامة المالية.

2/ إجراء الرأفة

يهدف إجراء الرأفة إلى تحسين فعالية متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال حث أطراف هذه الممارسات على الاعتراف بتصرفاتهم المنافية للمنافسة مقابل إعفائهم الكلي أو الجزئي من الغرامة المالية، ولقد تطرق المشرع الجزائري لهذا الإجراء في المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث ينص على أنه " يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المُرتكبة".

الفرع الرابع: العقوبات المُطبقة من قبل الجهات القضائية

¹ المادة 26 من القانون رقم 08-12

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

يعد تحقيق الفعالية الاقتصادية من المقاصد الأساسية لقانون المنافسة، ولذلك لا تقتصر مكافحة الممارسات المحظورة على مجلس المنافسة فحسب، وإنما تلعب الجهات القضائية دورا أساسيا في هذا المجال.

يمكن لضحية الممارسات المقيدة للمنافسة التماس الجهات القضائية، ولهذا فلها الخيار في التماس مجلس المنافسة أو الجهات القضائية أو كلاهما معا. ولقد منح المشرع الجزائري حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية في المادة 48 من الأمر 03-03 حيث نصت على أنه " يمكن كلّ شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به."

ولهذا يجب على الضحية أن تأخذ بعين الاعتبار مدى سلطات كلّ من مجلس المنافسة والجهات القضائية، وأن تتصف حسب الهدف المنشود¹.

وتجب التفرقة بين العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية المدنية، وتلك الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية.

أولاً: العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية المدنية

يجوز التماس الجهات القضائية المدنية من قبل ضحية الممارسات المنافية للمنافسة، وتجدر الملاحظة أنه يختلف التماس الجهات القضائية المدنية عن مجلس المنافسة من حيث الموضوع، فبينما يختص مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال إصدار بعض الأوامر وفرض عقوبات مالية بصفته هيئة إدارية، تختص الجهات القضائية المدنية في إبطال الالتزامات أو الشروط التعاقدية وكذا التعويض عن الضرر الناجم عن الممارسة.

وبالتالي يرفع أمام الجهات القضائية المدنية دعويين:

1/ دعوى البطلان

¹ لأكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، العدد 04، جامعة وهران، جوان 2015، ص 144.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

يتضمن الردع المدني للممارسات المُقيدة للمنافسة بصفة عامة بطلان هذه الأخيرة، ولذلك تشكل عقوبة البطلان همزة وصل بين قانون المنافسة والقانون العام، فهي تكتسي طابعا ضروريا والمُتمثل في تجنب كل تصرف من شأنه المساس ب المصلحة العامة، وبالتالي يظهر البطلان كعقوبة للسلوك الإجرامي المخالف للنظام .

تطرق المشرع الجزائري إلى عقوبة البطلان في المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويعد البطلان المُعاقب لخرق قاعدة من قواعد المنافسة والمُتعلّقة بالنظام العام، بطلانا مطلقا. وبالتالي " يمكن لكل الأشخاص ذوي مصلحة مشروعة طلب البطلان، وقد يتعلّق الأمر بأحد أطراف الممارسة أو الغير المُتعاقد مع أحد أطراف الممارسة أو الغير المُتضرر من وجود هذه الممارسة

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 102 فقرة 1 من القانون المدني إذ تنص على أنه " إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك هذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة" .

2/ دعوى التعويض

لم تنص أحكام قانون المنافسة على دعوى التعويض عن الضرر الناجم من جراء الممارسة المقيدة للمنافسة، بل نص المشرع الجزائري في المادة 48 من الأمر 03-03 على أنه "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لتشريع المعمول به".

نلاحظ من استقراء نص المادة تطبيقها العام وعدم تطرق المشرع لدعوى التعويض صورة مباشرة، وبالتالي يجب الاستناد على قواعد القانون العام من أجل التعرف على شروط رفع دعوى التعويض.

وتنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا لغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

وبالتالي يمكن لكل ذي مصلحة رفع دعوى التعويض، وقد يتعلق الأمر بالمتنافسين أو بالمستهلكين.

نستنتج مما سبق أنه يشترط لرفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافسة للمنافسة، نفس الشروط الواجب توافرها في المسؤولية التقصيرية والمتمثلة في ضرورة وجود الخطأ، الضرر وعلاقة السببية بينهما. ونظرا لوجود علاقة وطيدة بين المسؤولية من جهة والحرية من جهة أخرى، يمنح لضحية الممارسات المقيدة للمنافسة حق رفع دعوى المسؤولية التقصيرية أمام الجهات القضائية المختصة.¹

ثانياً: العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية الجزائية

بعد أن كان للقاضي الجزائي دورٌ في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، تخلى المشرع الجزائري سرياً عن الردع الجزائي في قانون المنافسة، حيث ألغى الأمر 03-03 الذي كان ينص على توقيع العقوبات الجزائية في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة، كما ورد في المادة 15 من الأمر رقم 06/95 الملغى، والذي كان ينص على أنه: "إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافسة للمنافسة، أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 10، 7، 6، 11، 12 من هذا الأمر، يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية، فإنه يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية". كما أضافت أنه "يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر إلى سنة واحدة ضد الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا في الممارسات المذكورة أو شاركوا فيها".

وبالتالي، كان النظام السابق يعترف بتوقيع العقوبات الجزائية على أطراف الممارسات المنافسة للمنافسة، بينما اكتفى النظام الجديد بتوقيع غرامات مالية ردية. ونظراً لعدم احتواء قانون المنافسة على نص خاص بتوقيع العقوبات الجزائية، فإنه يتعين علينا الرجوع إلى الأحكام العامة.

¹ لاكلبي نادية، مرجع سابق، ص 147.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

تنص المادة 60 من قانون العقوبات 06-24 على أنه "يمكن للقاضي أن يمنع المدان من مغادرة الإقليم الوطني، أو أن يفرض عليه إخطار السلطات المختصة بتحركاته خلال فترة الاختبار الأمني".¹ تعزز هذه المادة الدور الوقائي للسلطة القضائية من خلال منحها صلاحيات إضافية مثل فرض المراقبة القضائية أو المنع من مغادرة التراب الوطني. وتعتبر هذه الآليات ضرورية في قضايا الفساد الاقتصادي، خاصة عندما يتعلق الأمر برجال أعمال أو موظفين نافذين، حيث يمكن أن تشكل حرية التنقل تهديداً للأدلة أو لتنفيذ العقوبة لاحقاً.

كما تنص المادة 35 (المعدلة) من القانون 06-24 على أنه "عندما تصدر عدة محاكم أحكاماً بعقوبات سالبة للحرية في حق نفس الشخص، يتم تنفيذ العقوبة الأشد فقط، إلا إذا قررت الجهة القضائية دمج العقوبات". ترسي هذه المادة مبدأ قانوني هام في مجال تنفيذ العقوبات، خصوصاً في القضايا الاقتصادية المعقدة، حيث تتعدد الوقائع والأحكام القضائية. إن دمج العقوبات أو تنفيذ الأشد منها فقط يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين الردع والعدالة، ومنع تكرار المعاقبة على أفعال متصلة، مما يحافظ على مصداقية السلطة القضائية، ويضمن استقرار الوضعية القانونية للمدان، خصوصاً في حالات الفساد المرتبطة بالاستثمار.

أما المادة 40 من القانون 06-24، فتشير إلى أنه "يعاقب على حالة الدفاع غير الشرعي إذا استخدمت كذريعة لتبرير الإضرار بالأشخاص أو الأملاك في إطار نشاط اقتصادي". تشدد هذه المادة على عدم جواز استعمال مبررات مثل "الدفاع الشرعي" لتبرير الأفعال الماسة بالغير ضمن الإطار الاقتصادي. والهدف من ذلك هو تجنب الاحتيال القانوني الذي قد يتذرع به الفاعلون لإخفاء نواياهم الحقيقية، مثل الإضرار بالمنافسين تحت غطاء الدفاع عن النفس. وبالتالي، تؤكد هذه المادة على ضرورة ترشيد الخطاب القانوني وتقييد الاستثناءات في محيط الاستثمار.

تنص المادة 57 (المعدلة) من القانون 06-24 على أنه "تُضعف العقوبات إذا ارتكبت الأفعال في إطار شبكة منظمة أو باستخدام وسائل إلكترونية، وتشمل الجرائم: الرشوة، استغلال النفوذ، الاختلاس، التزوير، وتبييض الأموال". تُبرز هذه المادة فلسفة الردع المشدد في مواجهة

¹ انظر المادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03، السالف الذكر.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية الكبرى، لاسيما تلك التي تُرتكب من خلال تكنولوجيا المعلومات أو ضمن شبكات منظمة. إن مضاعفة العقوبات تعكس إرادة الدولة في التصدي الحازم للفساد في قطاع الاستثمار، وخاصةً الجرائم التي تتطلب وسائل معقدة يصعب اكتشافها، مثل غسل الأموال، التزوير الإلكتروني، وتضخيم الفواتير¹.

المطلب الثاني: دور السلطات القضائية والهيئات الرقابية (مثل مجلس المنافسة، مكافحة الفساد)

لا يمكن تناول فعالية الحماية الجنائية دون الإشارة إلى الدور الحيوي الذي تضطلع به المؤسسات القضائية والرقابية في ضمان التطبيق الصارم للقانون. وقد عمل المشرع الجزائري على تعزيز صلاحيات هذه الهيئات من خلال إنشاء هياكل متخصصة، مثل محكمة الفساد، وتفعيل دور مجلس المنافسة كهيئة مستقلة تسعى إلى مراقبة التنافسية ومنع الاحتكار.

يتناول هذا المطلب مساهمة هذه الجهات في رصد المخالفات والتحقيق فيها، وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة، مما يعزز الشفافية ويعزز الثقة في النظام القانوني.

الفرع الأول: مجلس المنافسة كهيئة رقابية مستقلة

تم إنشاء مجلس المنافسة كهيئة استشارية مستقلة بموجب المواد من 33 إلى 38 من القانون. ويتجلى دوره في:

1. الوظيفة الاستشارية: يقوم بإبداء رأيه في مشاريع النصوص القانونية أو التنظيمية المؤثرة في السوق، ويطلب رأيه في السياسات القطاعية ذات الأثر على المنافسة (مثل: الطاقة، والاتصالات).
2. الوظيفة التحقيقية: يستقبل الشكاوى من المقاولات أو المستهلكين، ويجري دراسات وتحقيقات ميدانية، ويرفع نتائجها إلى الوزير المختص.

¹ قانون العقوبات رقم 06-24، والمتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

3. الوظيفة الاقتراحية: يقترح اتخاذ تدابير زجرية أو تصحيحية، مثل توقيف بعض العمليات أو فرض غرامات على الفاعلين.

في ظل القانون 06-24، لم يكن لمجلس المنافسة السلطة لإصدار قرارات إلزامية، لكنه كان يلعب دورًا محوريًا في تمهيد الطريق لتدخل القضاء أو الإدارة .

إن إنشاء مجلس المنافسة جاء نتيجة لدخول الاقتصاد الجزائري في نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على حرية التجارة والمنافسة الحرة والنزاهة، مما استدعى ضرورة وجود هيئة تقوم بمراقبة السوق.

وقد مكنت هذه الرقابة كسلطة ضبط مستقلة من تحقيق هدف ردع المخالفات المتعلقة بقانون المنافسة، حيث يختص بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وكذلك التجميعات الاقتصادية. ولذلك، فإن معظم الدول التي اعتمدت نظام اقتصاد السوق القائم على حرية التجارة والصناعة قد وضعت قانون المنافسة وأسست سلطة تسعى إلى ضمان السير الحسن للمنافسة. وفي هذا السياق، أنشأت الجزائر مجلس المنافسة بمقتضى الأمر 06/95 الملغى، واستمر العمل به بموجب الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، وكُلف بحماية المنافسة وتعزيزها¹.

أولاً: مدى استقلالية مجلس المنافسة

تتجلى أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي، وعلى رأسها مجلس المنافسة، في استقلالها العضوي والوظيفي عن السلطة التنفيذية، وذلك لتحقيق الغرض من وجودها. تتمثل الفوائد المتوقعة من نموذج الضبط المستقل في إبعاد عملية الضبط عن تدخل الدوائر السياسية والإدارية، حيث تسهم الاستقلالية في حماية سلطات الضبط من تأثير المصالح الخارجية، مما يعزز الشفافية والكفاءة. سيتم دراسة هذه الاستقلالية من خلال إطارها العضوي والوظيفي:

¹ صافّة خيرة، دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص ص 301-302.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

يتضح الإطار العضوي من خلال عدة معايير، تشمل التركيبة، طريقة التعيين، القواعد المتعلقة بالعهد وقواعد التنافس. فيما يتعلق بالتركيبة، ينص تعديل 08/12 على أن مجلس المنافسة يتكون من 12 عضوًا، مما يعكس تبني المشرع لمبدأ جماعية سلطات الضبط المستقلة. بالنسبة لرئيس المجلس، وفقًا للقانون الساري، يتم اختياره بموجب المادة 25 فقرة 02 من بين الأعضاء الستة المعيّنين من الشخصيات والخبراء في مجالات المنافسة، على أن يكون لديهم خبرة لا تقل عن 8 سنوات. يُعين الرئيس بعد ذلك بموجب مرسوم رئاسي في قرار إداري جماعي، لكنه لا يمكن أن يكون من بين الأعضاء الستة الآخرين، الذين يتكونون من أربعة أعضاء من المهنيين المؤهلين وعضوين يمثلان جمعيات حماية المستهلك. لتحقيق التوازن، يتم اختيار نائبين من الفئتين الثانية والثالثة. ومع ذلك، فإن فكرة الجماعية لا تعبر دائمًا عن الاستقلالية، إلا إذا سمحت هذه الجماعية بوجود تركيبة تمثيلية متعددة¹.

ثانيًا: ممارسة مجلس المنافسة للسلطة القمعية

من أجل ضمان وجود منافسة مشروعة في السوق، منح قانون المنافسة مجلس المنافسة نظامًا رقابيًا صارمًا، بدءًا من احترام القوانين والتنظيمات، أو من خلال فتح تحقيقات وفرض الجزاءات. في إطار هذه الصلاحيات، يمكن لمجلس المنافسة أن يتولى مهمة حماية النظام العام التنافسي من خلال ممارسته للسلطة القمعية².

الفرع الثاني: دور السلطة القضائية في زجر المخالفات وضمان التنفيذ

تلعب السلطة القضائية دورًا حيويًا في منظومة حماية المنافسة، من خلال:

➤ النيابة العامة: تحرك الدعوى العمومية بناءً على محاضر الضبط المحالة من الإدارة أو مجلس المنافسة، وتلاحق مرتكبي الجرائم المرتبطة بالممارسات الاحتكارية أو عرقلة المراقبة.

¹ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة طبعة، ص76

² عمورة عيسى، الاختصاص الإداري في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، المركز الجامعي بالبويرة، معهد الحقوق،

مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي بجامعة ابن خلدون تيارت، 2008، ص02

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 24-06

➤ القضاء الجزري والتجاري: يختص بالنظر في الطعون ضد القرارات الإدارية المتعلقة بالمنافسة، ويصدر أوامر استعجالية بإيقاف الممارسات المنافية، ويقرر التعويض للمتضررين من الأفعال المخالفة.

➤ التعاون القضائي والرقابي: يسمح القانون بتبادل المعلومات بين القضاء والإدارة وهيئات الرقابة، لضمان فعالية التنفيذ.

هذا التكامل بين مجلس المنافسة كهيئة فنية، والقضاء كمؤسسة زجرية وتنفيذية، يجسد مبدأ الفصل بين السلطات مع التنسيق بينها في إطار الحوكمة الاقتصادية.

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 18 من القانون 06-01 والمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، حيث اعتبرها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي". وتمثل هذه الهيئة أمام القضاء من قبل رئيسها وفقاً للمادة 9 من نفس المرسوم، وهي تتبع رئيس الجمهورية. تتكون الهيئة من رئيس وستة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة وفقاً لنفس المرسوم المذكور.

تضطلع الهيئة بعدد من المهام والصلاحيات التي أشارت إليها المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تم تفصيلها بدقة في المرسوم رقم 06-413. تتوزع هذه الصلاحيات، في الغالب، على طبيعة استشارية، ومنها:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد من خلال وضع برنامج عمل يحقق مبادئ دولة القانون ويعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في إدارة الشؤون والأموال العامة.
- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تتعلق بالوقاية من الفساد للهيئات والمؤسسات، سواء كانت عامة أو خاصة.
- إعداد برامج توعوية تهدف إلى إبلاغ المواطنين بآثار ظاهرة الفساد.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

- جمع المعلومات واستغلالها للكشف عن الظاهرة والعمل على تفعيل الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد من خلال التقييم الدوري للأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

يتضح من خلال هذه الصلاحيات أن المشرع الجزائري منح الهيئة عدة صلاحيات بهدف وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، إلا أن معظم هذه الصلاحيات ذات طابع وقائي استشاري تحسيبي، مما يحد من دور الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حال معاينة جرائم الفساد، حيث تقتصر على إبداء الرأي فقط. وبما أن الهيئة تتبع رئيس الجمهورية، فإنها تخضع للسلطة التنفيذية، مما يدل على وجود تناقض في موقف المشرع الجزائري الذي منح الهيئة صفة الاستقلالية من جهة، وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى. ويشير هذا إلى عدم توفر إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد في الجزائر، مما يعتبر قيداً يحد من طبيعة هذه السلطة واستقلاليتها وقدرتها على اتخاذ القرار. فعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، يتم تحويل الملف إلى وزير العدل الذي يحضر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، كما أن الهيئة لا تملك حق الاعتراض على رفض وزير العدل في حال عدم تحريك الدعوى أو حفظ الملف، وهو ما لا يتماشى مع سياسة مكافحة الفساد.

الفرع الرابع: الديوان المركزي لمكافحة الفساد

أنشأ المشرع الجزائري، في إطار دعمه لسياسة مكافحة الفساد، الديوان المركزي لمكافحة الفساد بموجب الأمر رقم 10-05. كما أصدر مرسوماً آخر يحمل رقم 11-436، بتاريخ 8 سبتمبر 2011، يحدد تشكيل الديوان ويبين طبيعته وخصائصه².

وفقاً لنص المادة 05 المذكورة، تم تحديد صلاحيات الديوان بدقة، والتي تشمل:

¹ الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، العدد 26، الجزائر.

² الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 05/10، المتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 26 أوت 2010، العدد 50، الجزائر.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 24-06

- جمع المعلومات التي تساهم في الكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، وكذلك مركزها واستغلالها.
- جمع الأدلة وإجراء التحقيقات في وقائع الفساد، وتبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية.
- تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المعنية بمكافحة الفساد، وتبادل المعلومات، واقتراح الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على سير التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة¹.
- من خلال مراجعة المواد 02 و03 و04 من هذا المرسوم، نستنتج أن الديوان يمثل آلية مؤسساتية أنشئت خصيصاً لمكافحة الفساد، وتتميز بعدد من الخصائص، منها:
- الديوان هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، حيث يعمل تحت إشراف النيابة العامة ويتولى مهمة البحث والتحري عن الجرائم. كما أنه مصلحة إدارية تصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد.
- تبعية الديوان لوزير المالية: وفقاً للمادة 03 من المرسوم المذكور، يفقد الديوان استقلالته، مما يقلص من دوره في مكافحة الفساد ويجعله تابعاً للسلطة التنفيذية، على غرار مجلس المحاسبة والمفتشية العامة. إن استقلالية الديوان تعد الضمانة الوحيدة لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، بعيداً عن أي تأثير.
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: حيث يقوم المدير العام للديوان بإعداد ميزانية الديوان وعرضها على وزير العدل للموافقة، وهو الذي يمتلك سلطة الأمر بالصرف. كما أن المدير له حق التقاضي وتمثيل الديوان أمام القضاء، رغم المهام الموكلة إليه في البحث والتحري عن جرائم الفساد.
- بناءً على ما سبق، نستنتج أن الديوان المركزي لمكافحة الفساد هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصاً لمكافحة الفساد، وتتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الهيئات الأخرى، وتساهم في جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بوقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة.

¹ الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 .
، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، العدد 68، الجزائر .

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 24-06

ويتم تنفيذ عمله أثناء ممارسة مهامه في البحث والتحري عن جرائم الفساد من خلال استحداث أعوان وضباط الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إمرته، وذلك وفقاً للنصوص والقواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الخامس: مجلس المحاسبة

يُعد مجلس المحاسبة الهيئة الرقابية الرائدة التي أنشأها المشرع الجزائري منذ عدة عقود بهدف حماية المال العام. ويعتبر هذا المجلس المؤسسة العليا المعنية بالرقابة اللاحقة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة.

في هذا السياق، تم إصدار أول نص قانوني برقم 63-127 بتاريخ 19 أبريل 1963، والذي يتضمن تنظيم وزارة المالية، حيث أشارت المادة 190 منه إلى مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة. وقد كان المجلس في السابق يتمتع بصلاحيات إدارية، وقد اعترف دستور 1976 بأهمية دوره، مما أتاح له التمثيل في المجلس الأعلى للقضاء.

وبناءً عليه، نصت المادة 03 من القانون رقم 80-05 على أن مجلس المحاسبة يخضع للسلطة العليا لرئيس الجمهورية، ويعتبر هيئة قضائية وإدارية مكلفة بالرقابة المالية على الدولة والمؤسسات والمجموعات المحلية بجميع أنواعها¹.

تهدف الرقابة اللاحقة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة إلى تعزيز الاستخدام الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العامة، بالإضافة إلى تقييم الحسابات وتعزيز شفافية إدارة الأموال العامة. كما نصت المادة 07 من الأمر رقم 95-20 على أن مجلس المحاسبة يراقب مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العامة بمختلف أنواعها، والتي تخضع لقواعد المحاسبة العامة.

¹ الجريدة الرسمية، الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 210/14، المؤرخ في 23 جويلية 2014، العدد، الجزائر، 2010.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 24-06

كما أضافت المادة 08 من نفس الأمر أن الرقابة تشمل المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العامة التي تمارس أنشطة صناعية أو تجارية أو مالية، والتي تكون مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عامة¹.

وفي نفس الأمر، نصت المادة 12 على أن لمجلس المحاسبة الحق في مراقبة استخدام الموارد التي تجمعها الهيئات، بغض النظر عن وضعيتها القانونية، وخاصة تلك التي تلجأ إليها المؤسسات لجمع التبرعات العامة لدعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية، خاصة في سياق حملات التضامن الوطني.

يمارس مجلس المحاسبة رقابته استنادًا إلى الوثائق المقدمة في الموقع أو بشكل مفاجئ أو بعد التبليغ المعدل، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وصلاحيات التحري. وفقًا للمادة 55 من الأمر رقم 20-95 والمعدل، يحق لمجلس المحاسبة طلب الاطلاع على جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم إدارة المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته. كما يتمتع مجلس المحاسبة بسلطة الاستماع إلى أي موظف في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، وله أيضًا الحق في إجراء جميع التحريات الضرورية للاطلاع على المسائل المنجزة بالتواصل مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

علاوة على ذلك، دعم المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة صلاحيات ومهام هذا المجلس في المادة 27 مكرر، التي منحت مجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو الموظف التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته. كما تنص المادة 57 مكرر من الأمر المذكور على أنه يجب على هيئات الرقابة والتفتيش، أثناء عملية الرقابة على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، إذا

¹ الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 22/11/2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، العدد 26 الجزائر، 2006.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

لاحظت مخالفات أو وقائع تبرر الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة، أن ترسل له فوراً تقريراً أو، عند الاقتضاء، ملخصاً عن التقرير أو محضر تدقيق.

تعتبر آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم الآليات الردعية التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد الذي قد يرتكب داخل الهيئات الخاضعة لرقابته وهذا تدعيماً لصلاحياته الرقابية، ولهذا يختلف مجلس المحاسبة عن المفتشية العامة للمالية وعن باقي الهيئات الأخرى والتي لم يمنحها المشرع الجزائري مثل هذه الآلية.

الفرع السادس: المفتشية العامة للمالية

تُعد المفتشية العامة للمالية من أبرز الهيئات الرقابية المعنية بالمال العام، حيث تلعب دوراً حيوياً في مكافحة الفساد وترشيد النفقات العامة. وقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 80-53 على إنشاء هذه الهيئة، حيث تنص على أن "المفتشية العامة للمالية تراقب التسيير المالي والمحاسبي لصالح الدولة والجماعات المحلية".

تخضع المفتشية للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، وتختص بالرقابة اللاحقة أو أثناء التنفيذ عند الحاجة. تشمل هذه الرقابة التسيير المالي والمحاسبي لكافة الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة، وبصفة عامة، كل شخص معنوي له الحق في التصرف في الأموال العامة. كما تتولى المفتشية عملية التقييم الاقتصادي والمالي للمؤسسات الاقتصادية بهدف تقدير فعالية وكفاءة التسيير.

تتضمن المهام الرقابية المنصوص عليها في المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، حيث تؤدي المفتشية العامة للمالية دوراً مهماً من خلال الصلاحيات التالية:

- إعداد دليل للمراجعة والضبط المالي، ووضع برنامج يومي للتدخلات الخاصة بالمراقبة.
- مطابقة الأهداف الخاصة بأي رقابة مع التوجهات العامة وطلبات المراقبة المقدمة والمعلومات المتاحة.
- تشكيل البعثات والفرق المكلفة بالرقابة.
- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي، ورقابة استعمال الموارد.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

- الحصول على كافة الوثائق التبريرية أو السندات اللازمة لفحوصاتها، بما في ذلك التقارير التي تعدها هيئات رقابية أو أي خبرة خارجية.
- الاطلاع على السجلات والمعطيات، أيًا كان شكلها.
- تقديم أي طلب معلوماتي شفاهي أو كتابي.
- التحقق من صحة السندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة. ومن خلال ذلك، تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون¹.

¹ محمد خليفة، لعرج زخروف، دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري الجزائري أنموذجا، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمار ثلجي الأغواط، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022، ص ص: 824-825.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

خلاصة الفصل :

تتجاوز الصعوبات التي تعترض الاستثمار في الجزائر الطابع الاقتصادي والإداري، لتأخذ بعدًا جنائيًا يرتبط بشكل مباشر بقدرة الدولة على تجريم ومعاقبة السلوكيات التي تؤثر على حرية وشفافية البيئة الاستثمارية. وقد جاء الفصل الثاني من هذه الدراسة لتسليط الضوء على أبرز الجرائم التي تستهدف الاستثمار وآليات مكافحتها في ضوء التعديلات التي أدخلها القانون 24-06 على قانون العقوبات الجزائري.

في بداية الفصل، تم تناول أخطر مظاهر الفساد المالي والإداري التي تهدد الاستثمار، وعلى رأسها الرشوة واستغلال النفوذ. وقد تبين أن هذه الأفعال لا تقتصر على تلقي الأموال مقابل خدمات غير مشروعة، بل تشمل أيضًا استغلال العلاقات والنفوذ داخل الإدارات العامة لتحقيق مصالح خاصة، مما يؤدي إلى تشويه مبدأ المنافسة ويضر بثقة المستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب.

كما لم يغفل المشرع الجزائري عن أحد أخطر تجليات الخلل الإداري، وهو تعارض المصالح وتضارب الوظيفة العامة مع النشاط الاستثماري. فقد أصبح من غير المقبول أن يجمع الموظف العمومي بين دوره كخادم للمصالح العام ومشاركته المباشرة أو غير المباشرة في مشاريع اقتصادية تعود عليه أو على ذويه بالنفع، دون تصريح أو رقابة.

في الجزء الثاني من الفصل، تم تناول الآليات القانونية والزجرية التي استحدثتها أو شددتها القانون 24-06، حيث برز بوضوح حرص المشرع على تحقيق التوازن بين الردع والعقوبة، من خلال رفع سقف العقوبات وتوسيع مجال التجريم ليشمل الأفعال المرتكبة ضمن شبكات منظمة أو باستخدام وسائل تقنية. كما منح السلطات القضائية صلاحيات جديدة، مثل منع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني أو تجميد الأصول، في خطوة تُعتبر أساسية نحو تحقيق العدالة الاقتصادية واسترجاع الأموال المنهوبة.

الفصل الثاني:

صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 06-24

ولا تقل أهمية الهيئات الرقابية والسلطات القضائية عن النصوص العقابية نفسها، حيث تلعب دورًا محوريًا في تفعيل القوانين وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب، مما يستوجب دعم هذه الجهات بالوسائل المادية والبشرية اللازمة لمواكبة تطور الجرائم المرتبطة بالاستثمار.

في الختام، يمكن القول إن القانون 06-24 يمثل نقطة تحول حاسمة في تعزيز الحماية الجنائية للاستثمار، من خلال مقارنة تجمع بين التجريم الفعال، وتحديث أدوات الردع، وتفعيل دور المؤسسات الرقابية، مما يفتح المجال أمام إصلاحات أعمق تهدف إلى بناء بيئة استثمارية قائمة على الشفافية والمثروعية والنزاهة.

الخاتمة

تُعد الحماية الجنائية للاستثمار من المحاور الأساسية التي تُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في أي دولة، وتبرز أهميتها بشكل خاص في بيئات تتسم بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما هو الحال في الجزائر وقد أتاح القانون 24-06 فرصة حقيقية لتطوير منظومة الحماية القانونية من خلال تجريم الأفعال التي تهدد نزاهة وحرية الاستثمار، ما يعكس إدراكًا متزايدًا من الجهات التشريعية بأهمية الربط بين القانون الجنائي والاقتصاد الوطني، إذ تُعد هذه الخطوة تطورًا مهمًا في ضبط السلوكيات التي تعرقل بيئة الاستثمار، خاصة تلك المتعلقة بالرشوة، استغلال النفوذ وتضارب المصالح، والتي كان لها أثر سلبي واضح على ثقة المستثمرين وبيئة الأعمال بشكل عام.

لكن لا يمكن إغفال أن التطبيق العملي لهذه النصوص يواجه عدة تحديات مرتبطة بتطور الجرائم الاقتصادية وتعقيدها، حيث تظهر ممارسات جديدة تستهدف استغلال الثغرات القانونية والرقابية، وهذا يتطلب من المشرع والسلطات القضائية تطوير آليات الردع والرقابة بما يتلاءم مع المستجدات، ويراعي الخصوصيات المحلية والدولية في مكافحة الجرائم الاقتصادية، إن فعالية التشريعات تعتمد بشكل كبير على حسن تطبيقها، والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية وهو ما يستوجب تقوية التعاون بين الهيئات القضائية والرقابية، إلى جانب تفعيل دور الإعلام والتوعية القانونية بين المستثمرين والفاعلين الاقتصاديين لتعزيز الوعي بحقوقهم وواجباتهم.

كما ينبغي عدم الاكتفاء بالجانب القانوني فقط، بل العمل على تحديث البنية التحتية القانونية والاستثمارية من خلال مراجعة دورية للنصوص التشريعية، بحيث تستجيب للتحويلات الاقتصادية والتكنولوجية السريعة كما يُوصى بإحداث هيئات متخصصة تتابع الجرائم الاقتصادية بكفاءة، وتطور دورها في اتخاذ التدابير الوقائية والاستباقية لمواجهة كل ما يهدد الاستقرار الاقتصادي ويمثل تبادل الخبرات والتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية ركيزة مهمة لدعم البيئة الاستثمارية، بما يسهم في تبني أفضل الممارسات العالمية التي تضمن نزاهة واستمرارية الاستثمارات.

لا يمكن تجاهل أهمية الشفافية كمبدأ أساسي في بناء الثقة بين الدولة والمستثمرين، وهو ما يتطلب تطوير آليات المحاسبة والمراجعة المالية، وتكريس قيم النزاهة في جميع مستويات

الخاتمة

الإدارة العامة والخاصة فالفساد بكل أشكاله يعرقل التنمية ويُضعف البيئة الاستثمارية ولذلك فإن مواجهة هذا الأمر تتطلب إرادة سياسية قوية واستراتيجيات واضحة ومتكاملة تشمل التشريع والتنفيذ والرقابة المجتمعية.

ومنه يمكن القول إن الحماية الجنائية للاستثمار في الجزائر ليست مجرد إجراء قانوني روتيني، بل هي ضرورة إستراتيجية تمس جوهر التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتبقى مسؤولية الجميع، من مشرعين وقضاة ومستثمرين وهيئات رقابية في العمل بشكل تكاملي لضمان نجاح هذه المنظومة، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني على المستويين الإقليمي والدولي وفي النهاية يظل الاستثمار الآمن والمنظم هو المحرك الحقيقي للنمو والرخاء، مما يستوجب استمرار العمل على تطوير الإطار القانوني والمؤسسي ليواكب تطلعات الجزائر نحو مستقبل أفضل.

قائمة

المصادر المراجع

قائمة المصادر المراجع

الأوامر :

1. الأمر الرئاسي رقم 01-03 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

المصادر :

1. الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 210/14، المؤرخ في 23 جويلية 2014، العدد، الجزائر، 2010.
2. الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 05/10، المتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 26 أوت 2010، العدد 50، الجزائر.
3. الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 22/11/2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، العدد 26 الجزائر، 2006.
4. الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، العدد 68، الجزائر.
5. المرسوم الرئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 05/10/1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 1991.
6. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.
7. المرسوم التشريعي 12-93 حددت نظام عام تشجيعا للمستثمرين.
8. القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 (جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966) والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 30 لسنة 2024 .
9. القانون رقم 08-12.
10. القانون رقم 06/01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
11. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار AAPI.

المراجع :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء 1 ، ط9 ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002 .

قائمة المصادر المراجع

2. أحمد حريز، الضمانات القانونية لحماية حقوق المستثمرين الأجانب في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020.
3. البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري " دراسة في ضوء القانون رقم 06/01
4. حسني علي خربوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
5. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
6. صالح الخصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط 2، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص 114.
7. عبلة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون بلد، سنة.
8. عيبوط محند علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.
9. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكريك للكمبيوتر، جمهورية مصر العربية، 2001 .
10. نعيمة أوغيل، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016.
11. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة طبعة.

المجلات والمدخلات والمحاضرات:

1. رحمانى أحمد، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 04، العدد 02، 1994.
2. صافة خيرة، دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018.
3. عبد الوهاب الشيشاني، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، أبحاث الندوة العلمية الخامسة، الرشوة وخطورتها على المجتمع، التي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، من 15-17 أغسطس 1987، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1992.
4. عمارة عمارة، الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المجلد 06، العدد 02، 2020.

قائمة المصادر المراجع

5. عمورة عيسى، الاختصاص الإداري في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، المركز الجامعي بالبويرة، معهد الحقوق، مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الوطني حول القانون الاقتصادي بجامعة ابن خلدون تيارت، 2008.
6. عويصات تاكليت، محاضرات في قانون الاستثمار، أقيمت على الطلبة، جامعة عاشور زيان، الجلفة، سنة 2020/2019.
7. لاکلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، العدد 04، جامعة وهران، جوان 2015.
8. محمد خليفة، لعرج زخروف، دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري الجزائر أنموذجا، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022.
9. المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية - الجزائر، المجلد 04، العدد 1، جوان 2020 .
10. موسى آدم عيسى، تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن المنعقد بالبحرين، بتاريخ 18-19/05/2009.
11. سلطان علي النويرة، تعارض المصالح كمظهر من مظاهر الفساد، دراسة منشورة بتاريخ 2010/03/01، على الموقع الإلكتروني: . www.al-tabeeer.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
//	كلمة شكر
أ-ب	مقدمة
04	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتجريم الممارسات الماسة بالاستثمار
05	تمهيد
06	المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وأهميته الاقتصادية والقانونية
06	المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه
06	الفرع الأول: التعريف القانوني والاقتصادي للاستثمار
11	الفرع الثاني: أنواع الاستثمار
14	المطلب الثاني: أهمية الاستثمار في القانون الجزائري
15	المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجريم الأفعال الماسة بالاستثمار
15	المطلب الأول: الإطار التشريعي العام لحماية الاستثمار في الجزائر
15	الفرع الأول: ميدان التطبيق (المجال)
16	الفرع الثاني: تصريح يكون لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
16	الفرع الثالث: الضمانات القانونية
20	المطلب الثاني: دور قانون العقوبات المعدل 24-06 في حماية الاستثمار
20	الفرع الأول: مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية
21	الفرع الثاني: تجريم عرقلة الاستثمار في ظل التوجه نحو تشجيع الاستثمار
21	الفرع الثالث: ضمان حقوق المستثمرين
23	خلاصة الفصل:
24	الفصل الثاني: صور الجرائم الماسة بالاستثمار وآليات مكافحتها في ظل القانون 24-06
25	تمهيد
26	المبحث الأول: الجرائم التي تؤثر على حرية وشفافية الاستثمار
26	المطلب الأول: الرشوة واستغلال النفوذ في مجال الاستثمار
26	الفرع الأول: الرشوة كجريمة تؤثر على البيئة البحرية وعدالة الاستثمار

فهرس المحتويات

28	الفرع الثاني: استغلال النفوذ كآلية غير شرعية لتوجيه الاستثمار
29	الفرع الثالث: تجريم الوساطة ودورها في منظومة الفساد
31	المطلب الثاني: تعارض المصالح وتضارب الوظائف العمومية مع النشاط الاستثماري
31	الفرع الأول: مفهوم تعارض المصالح ومظاهره في الوظائف العمومية
35	الفرع الثاني: تداخل الوظائف العمومية مع النشاط الاستثماري والإطار القانوني المنظم
36	المبحث الثاني: آليات الردع والعقاب وفق القانون 06-24
36	المطلب الأول: العقوبات الجنائية المقررة للمخالفات
36	الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة
37	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لعرقلة أعمال الرقابة والتحقيق
37	الفرع الثالث: العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة
40	الفرع الرابع: العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية
45	المطلب الثاني: دور السلطات القضائية والهيئات الرقابية (مثل مجلس المنافسة ومكافحة الفساد)
45	الفرع الأول: مجلس المنافسة كهيئة رقابية مستقلة
47	الفرع الثاني: دور السلطة القضائية في زجر المخالفات وضمان التنفيذ
48	الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
49	الفرع الرابع: الديوان المركزي لمكافحة الفساد
51	الفرع الخامس: مجلس المحاسبة
53	الفرع السادس: المفتشية العامة للمالية
55	خلاصة الفصل
57	الخاتمة
59	قائمة المصادر و المراجع
63	فهرس المحتويات
//	ملخص الدراسة

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية الجنائية للاستثمار في الجزائر من خلال تحليل القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي جاء ليطور من الضمانات القانونية ضد الممارسات التي تخل بحرية ونزاهة الاستثمار تهدف الدراسة إلى تقييم مدى فاعلية هذا القانون في ردع الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالاستثمار مثل الرشوة استغلال النفوذ وتضارب المصالح ومدى تأثيره في تحسين بيئة الاستثمار الوطنية . اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن لدراسة النصوص القانونية، وتحليل القرارات القضائية ذات الصلة، مع مقارنة التجارب الدولية في مجال حماية الاستثمار من الجرائم الاقتصادية. كما تناولت الدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للاستثمار، والأبعاد التشريعية التي تحكم الحماية الجنائية، مع التركيز على دور القضاء والهيئات الرقابية في تطبيق القانون وتحقيق الشفافية والنزاهة . توصلت الدراسة إلى أن القانون 06-24 يمثل خطوة نوعية في تطوير الحماية القانونية للاستثمار، لكنه يواجه صعوبات تطبيقية تتطلب تطوير الآليات القانونية والرقابية باستمرار لمواكبة تطور الجرائم الاقتصادية، وأكدت الدراسة على أهمية التعاون بين السلطات القضائية والرقابية وضرورة تحديث التشريعات وتفعيل دور التوعية لضمان بيئة استثمارية آمنة وشفافة تدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر .

Summary:

This study addresses the issue of criminal protection of investment in Algeria through the analysis of Law 24-06, which amends and supplements the Penal Code. The law was introduced to enhance legal safeguards against practices that undermine the freedom and integrity of investment. The study aims to assess the effectiveness of this law in deterring economic crimes related to investment, such as bribery, abuse of power, and conflicts of interest, as well as its impact on improving the national investment environment. The research relies on an analytical comparative approach to study the relevant legal texts and analyze judicial decisions, along with comparing international experiences in protecting investment from economic crimes.

The study also examines the conceptual and legal framework of investment, and the legislative dimensions governing criminal protection, with a focus on the role of the judiciary and supervisory authorities in applying the law and ensuring transparency and integrity.

The study concludes that Law 24-06 represents a qualitative step forward in developing legal protection for investment; however, it faces practical challenges that require the continuous development of legal and supervisory mechanisms to keep pace with the evolving nature of economic crimes. The study emphasizes the importance of cooperation between judicial and regulatory authorities, the necessity of updating legislation, and activating awareness efforts to ensure a safe and transparent investment environment that supports economic development in Algeria.



تصريح شرطي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية للانجاز بحث)

أنا الممضي أدناه السيد(ة): محمد الشريف تويوة
الصفة: طالب(ة) (د)
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة. رقم: ٤١١٤٦٥٨٧٦
الصادرة بتاريخ: ٢٠٢٥/٠٦/١٤ عن دائرة/بلدية: بسكرة ولاية: بسكرة
مسجل(ة) بجامعة محمد خيضر. بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية:
قسم القانون العام
قسم القانون الخاص
رقم التسجيل: ٤٠٤٥٣٥٠٣٠٥ ٣٩

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر خلال الموسم الجامعي: 2024-2025.
تحت عنوان: تجريم الممارسات المماسية بالإستثمار في ظل القانون ٤٤-٠٦ المعدل لقانون العقوبات الجزائري.
إشراف الأستاذ(ة): بن مسرهي عبد الحليم

أصح بشرطي اني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية
المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في: 2020/12/27
المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وسكافحتها.

التاريخ: ٢٠٢٥/٠٦/١٥
امضاء المعني بالأمر

Nawana